جامعة الشهيد حمّه لخضر . الوادي .

كليـة العلـوم الاجتماعيـة والإنسانيـة

قسم العلـوم الإنسانيـة

شعبـة العلـوم الإسلاميـة

# أحكام النفقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

**مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية**
**تخصص: شريعة وقانون.**

**إعداد الطلبة:**

الامام عبد الحق

بوخلط عبد الكريم

بالحبيب بلخير

قصبة يوسف

**المشرف(ة):**

غانية نجاة

**السنة الجامعية:1435-1436هـ / 2014-2015م**

# الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى :

إلى الوالدين الكريمين

اللذين بثا في نفوسنا طلب العلم

وأناروا دربنا وأعانونا بالصلوات والدعوات

وتحملوا معنا العناء والمشاق براَ ووفاءا

فاللهم أرحمهما كما ربيانا صغاراً

وإلى إخواننا وأخواتنا وأقاربنا

وإلى الأستاذة المشرفة علينا فجزاها الله كل الخير

وإلى كل من ساعدنا من قريب أوبعيد وأخلص لنا النصيحة

وإلى الطلبة والزملاء الذين أكرمونا بوقفاتهم المباركة

وإلى أساتذتنا الكرام الذين لم يبخلوا من علمهم عنا .

## شكـــــر وتقديـــــــر

قال تعالى : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ **(إبراهيم الأية : 7 )**

**قال رسول الله ﷺ « من لم يشكر الناس لم يشكر الله »**

بعد إتمام بحثنا هذا نوجه شكرنا إلى كل من أثارنا بفائدة أونصيحة ، ولعلنا نخص بالذكر وبالدرجة الأولى الأستاذة المؤطرة على ماقدمته لنا من توضيحات لأهم االنقاط تكملتا للفائدة وإثراءا للموضوع ، من خلال بعض التنبيهات المفيدة ، ونشكر كذالك القائمين على إدارة شؤون مكتبة الجامعة على تقديمهم لنا يد المساعدة ، ولم يبخلونا طيلة الوقت ونوجه شكرنا إلى بعض الطلبة الدارسين معنا في التخصص لتقديمهم يد المساعدة من خلال الإستعانة بهم في بعض الوسائل وإقتنائهم لنا بعض الكتب ، ونشكر كل من أدلى إلينا بنصيحة أو جزئية ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يعمم النفع بهذا البحث ، وأن يجعل السعي فيه خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه في جنات النعيم .

**ملخص :**

تعتبر النفقة حق وواجب أمر بها الشرع وبين مفهومها وأدلة وجوبها ومستحقيها ، وقد بينا هذا في بحثنا ، كما تطرقنا لرأي المشرع الجزائري في النفقة . بعدها تطرقنا إلى أقسام النفقة ( الزوجية ونفقة الأقارب ) حيث عرفنا كل قسم وبينا حكمه وشروط وجوبه ، وكيفية تقدير النفقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، بعدها وضحنا بعض أحكام النفقة وكيف عالجها الشرع والقانون الجزائري .

وأخيرا تكلمنا عن الأسباب التي تؤدي إلى سقوط حق النفقة ، وكيف تعامل القانون مع من امتنع عن أداء النفقة الواجبة عليه .

Considered alimony right and duty ordered by shara and between concept and eoidence that it is obligatory , and those who deserve it in Islamic jurisprudence and law Algerian , and we have explained this in our research , then we dealt with the maintenance sections where we knew each section and pena concept reigh terms obligatory and how appreciation in Islamic jurisprudence and law , then we explained some of the provisions of alimony and law they dealt with al – shara and the law .

and finally we talked about the reasons that lead to the fall of the right to alimony and how they deal law with refrains on the performance of obligatory spending it .

# مقـــدمة

الحمد لله الهادي إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، شرف الإنسان بالعقل الهادي إلى أدلة التوحيد ، وأهل خاصة العلماء لاستثمار الشريعة من مداركها ، حتى استقرت قاعدة الدين . وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة منجية من صغير الموبقات وكبيرها ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، الذي أرسله الله بشريعة الإسلام لتحقيق مصالح العباد وإسعادهم صلى الله تعالى على سيدنا وعلى آله وصحبه الذين نهجوا نهجه وساروا على هديه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ... فإن خير مايشتغل به المؤمن في هذه الدنيا هو العلم بشريعة الله والعمل بها ، وقد قال رسول الله ﷺ « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » .

وأفضل الفقه ماكان منه واقعيا يعنى بقضايا الأمة الأساسية ويهتم بما يصلحها ويعالج مشاكلها ، ولما كانت الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع وعلى قدر قوتها وصلاحها يتماسك المجتمع ، وبضعفها وتفككها ينهار ، ولعل من أسباب التماسك أو الإنهيار آداء الحقوق والواجبات والتي من بينها النفقة وهي كفاية من يمونه من الطعام و الكسوة و السكنى .

وعيه نطرح الإشكال التالي :

ماهي النفقة وما أقسامها ؟ وماهي أحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ؟ .

ولعل من أسباب إختيار هذا الموضوع :

- غفلة الناس عن آداء هذا الحق من النفقة .
- البحث من المواضيع التي تعالج إحدى المشاكل الإجتماعية المنتشرة .

والهدف من هذه الدراسة :

تحديد أهم النقاط الأساسية التي جاءت بها أحكام الفقه الإسلامي ، وتقريبها للفرد والمجتمع مع ربطها بما جاء في قانون الأسرة الجزائري ، وتتبع إختياراته الفقهية مستندا إلى النصوص التشريعية والقواعد الشرعية العامة ، والمقاصد الكلية أو الجزئية في الشريعة .

وقد سبق وأن أجريت دراسات في هذا الموضوع لكن كل قسم على حدى أي النفقة الزوجية لوحدها ونفقة الأقارب لوحدها ، لكن الجديد في هذا البحث الإلمام بكل هذه الأقسام .

وقد إلتزمنا في بحثنا هذا منهج التحليل والمقارنة :

- التركيز على المذهب المالكي مع نقل تعدد الأقوال إن وجدت في المذهب .
- ذكر بعض المذاهب الفقهية الموافقة أو المخالفة ، وأقوال الأئمة المجتهدين .
- ذكر أدلة المسائل المناقشة من مصادر التشريع ، وغيرها .
- عزو الآيات القرآنية ببيان السورة ورقمها .
- تخريج الأحاديث النووية .
- التعرض لرأي المشرع الجزائري .

أما عن أدوات الدراسة فقد إعتمدنا على :

- الكتب الفقهية والقانونية ، والفقه المقارن .
- الإستعانة بأهل التخصص من الأساتذة .

# الفصـل الأول

# ماهية النفقة وأقسامها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

## المبحث الأول : ماهية النفقة في الفقه الإسلامي والقانون

## المبحث الثاني : أقسام النفقة في الفقه الإسلامي والقانون

**تمهيد :**

من المواضيع التي إهتم بها الإسلام وحرص على ضمان حقوقها لمستحقيها موضوع النفقة وقد قسم الفقهاء النفقة بحسب أسباب ثلاث : الزوجية و القرابة والملكية وهذا الأخير يتضمن نفقة العبد من سيده وفي عصرنا الحاضر لم يعد هناك عبيد وعليه سنقتصر في دراستنا على نوعين من النفقة الزوجية ونفقة الأقارب في البداية سنتطرق في المبحث الأول عن معنى النفقة من الناحية الفقهية والقانونية وأدلتها وفي المبحث الثاني نبين مفهوم النفقة الزوجية ونفقة الأقارب في الفقه الإسلامي والقانون .

## المبحث الأول : ماهية النفقة

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين : نستعرض في الأول تعريف النفقة في الفقه الإسلامي والقانون وفي المطلب الثاني نوضح أدلة وجوب النفقة في الفقه الإسلامي والقانون .

### المطلب الأول : تعريف النفقةً في الفقه الإسلامي والقانون

#### الفرع الأول : تعريف النفقة في الفقه الإسلامي

نجد تعريف النفقة في اللغة هو إسم من الإنفاق ، وما ينفق من الدراهم ونحوها ، والجمع نفقات[1]، جاء في المعجم الوسيط ( أنفق المال ونحوه ، أنفد وصرفه ، ويقال أنفق المال على العمال أي أدى )[2].

ونجد أيضاً عبارات الفقهاء في تحديد المعنى الإصطلاحي للنفقة واستعراضها على النحو التالي : –

**1– تعريف النفقة عند الحنفية :** هو الإدرار على الشيء ، بما به بقاؤه [3].

---

1– د . إبراهيم أنيس ، د. عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، المعجم الوسيط ، ط3 ،ج2 ، ص 980 .

2- معجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة عامة (1990) ص 628

3– ابن الهمام ، شرح فتح القدير، دار الكتب ، (ت681هـ) ، 778/4 .

**2- تعريف النفقة عند المالكية :** تعريفات كثيرة منها قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة[1].

**3- تعريف النفقة عند الشافعية :** وعرفوا بقولهم إن الإنفاق هو الإخراج ولا يستعمل إلا في خير[2].

**4- تعريف النفقة عند الحنابلة :** وقد عرفوا بقولهم هي كفاية من يمونه ، خبزاً، وإداماً ، وكسوة وتوابعُها [3].

**الفرع الثاني : تعريف النفقة في القانونَ**

**أولاً – في القانون :** نص المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة حيث جاء فيها « تشمل النفقة الغداء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وتعتبر من الضروريات في العرف والعادة » ويتضح من خلال النص أنه تم تعريفها لمشتملاتها من غداء وكسوة وعلاج ومسكن أو أجراته ، ويعتبر من الضروريات او ما يلزم للمعيشة بحيث التعارف بين الناس وذالك إقتداءا بالأئمة الأربعة [4]

**ثانياً – تعريف النفقة في القانون الفقهي :**

نجد أن شراح القانون تناولوها بالتعريف حيث عرفها الأستاذ فضيل سعد بأنها :« مجموعة الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص وحفظ صحته وكرامته »[5]

وبهذا نكون قد بين تعريف النفقة في الفقه الإسلامي والقانون .

---

1- الدردير ي ، الشرح الصغير ، دار المعارف ، 1119 ، كورنيش ، ( 727/2 ) .مقتبس من رسالة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،كلية الشريعة والقانون ،قسم القضاء الشرعي .

2- أبو النجا ، الإقناع ، دار المعرفة ، بيروت ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى ، (136/4 ).

3- ابن قدامة ، المغني على مختصر الخرقي (ت 11198) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الجزء السابع، ،(204/11).

4- فضيل سعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري ،ج1 ، الزواج والطلاق ، المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1986 ، ،ص176 .مقتبس من رسالة ماجستير ، حق الزوجة في الشريعة والقانون

5- فضيل سعد ، نفس الرجع السابق ، ص177

## المطلب الثاني : – أدلة وجوب النفقة في الفقه الإسلامي والقانون

### الفرع الأول : – أدلة وجوب النفقة من مصادر التشريع

**أولاً: من الكتاب**

1– قوله تعالى :﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرا** ﴾**[الطلاق آية 7]** .

والأمر لوجوب النفقة في قوله تعالى ( لينفق ) معناه أن الزوج أن ينفق على زوجته وولده بقدر رزقه أو إنحسارها[1] أي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه . يريد ما به من إنفاق على المطلقات والمرضعات[2] ومعنى قدر عليه رزقه أي رزقه الله على قدر قوته .

**2**– قوله تعالى: ﴿ **وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ **( البقرة آية 233)** .

وقد بين الفقهاء بأن المراد في الأية أن على كل والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة على أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إحتقار.[3]

**ثانياً : من السنة**

عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة ﷺ ، إمرأة أبي سفيان رضي الله عنها على رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إنَ أبا سفيان رجل شحيح لايعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علم ، فهل علي في ذالك من جناح ، فقال رسول الله عليه السلام« **خُذي ما يكفيك بالمعروف وليكفي بنيكي** »[4]

وجه الدلالة :

---

1 - أبي سعد عبد الله السيرازي البيضاوي ، أنوار الترتيل وأسرار التأويل ، 791 ه ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط1 ، ج2 ص503 .

2 - عبد الله بن أحمد بن مسعود النسفي ، تفسير النسفي ، دار إحياء الكتب العلمية ، القاهرة ، مج2 ، ص267

3 - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأضحية ، باب قضية هند ، ص446

4 – مختصر ابن كثير ،ج1 ، ص212

دل الحديث على وجوب النفقة على زوجها إذ لو لم تكن واجبة على الزوج لما أذن لها أن تأخذ علمه ما يكفيها[1].

2- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ،قال رسول الله ﷺ« **فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله،ولكم عليهن أن لا توطئن فرشكم أحدً تكرهونه ،فإن فعلن ذالك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولكم عليكم رِزقهُن وكسوتهن بالمعروف** »

**ثالثاً : من الإجماع**

أجمع العلماء على أن النفقة واجبة على الزوج على زوجها ، بقول ابن رشد :« إتقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج ، النفقة والكسوة ...» [2] ففي الوقت تكون الزوجة محبوسة على الزوج ، كان على الزوج ، كان في المقابل على الزوج أن يتكفل بالنفقة عليها وسد حاجتها دون أن تتكف الناس تسألهم

وقد أثبت ابن قدامة الإجماع عن وجوب النفقة الزوجية على زوجها فقال :« وأجمع الإجماع ..فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالعين إلا الناشز منهن ...»[3]

وحكى ذالك ابن المنذر وغيره .

يقول ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في معرض ذكره لوجوب النفقة على الزوج لزوجته وقال الملهب « النفقة على الأهل واجبة بالإجماع»[4].

---

1 - بداية الجتهد ونهاية المقتصد ،ابن رشد ،ص 86 مقتبس من رسالة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، النفقة الواجبة على الزوج و الإجراءات القضائية المتعلقة بها جامعة الخليل كلية الدراسات العليا.

2 - المغني على مختصر الخرفي الأبي محمدعبد الله بن أحمد بن قدامة القدس (ب 1620) ضبط وتصحيح ،عبد السلام ،دار الكتب العلمية تبيروت ،الجزء السابع الطبعة الأولى 1994ص 376.

3 - ـالمغني على مختصر الخرفي لأبي محمدعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ب 1620) ضبط وتصحيح ،عبد السلام ،دار الكتب العلمية بيروت ، ج 7 الطبعة الأولى 1994ص 376.

4 – الصابوني عبد الرحمان ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ج1 الزواج وآثاره سنة 1979 ص359 .

**رابعاً : من القياس**

فإنه من القواعد المقررة في الفقه : أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه ، فالمفتي ، والوالي ، والقاضي ، وغير هؤلاء من العاملين في الدولة نفقاتهم تجب في بيت المال ، لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة ، فحق عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف ، ولقد حبست الزوجة نفسها للقيام على البيت ورعاية شؤونه ، فحقت لها النفقة جزاء الإحتباس ولقد انعقد الإجماع على ذالك من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الآن لم يخالف في ذالك أحد ، لأن المرأة قد حبست نفسها على خدمة بيتها وزجها[1] .

**الفرع الثاني : أدلة وجوب النفقة في القانون الجزائري**

لقد نص المشرع الجزائري على شروط وجوب النفقة في المادة 74 وهي كالتالي :

1- الدخول بالزوجة : ويقصد بذلك أن يكون عقد الزواج مستوفياً لجميع أركانه وشروطه المنصوص عليها في المادة 9 و9 مكرر من ق ، أ ، ج[2]،وعليه فإن الزوجة المعقود عليها فقط دون الدخول بها لا نفقة لها على زوجها إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي يتم فيها العقد بصفة رسمية صحيحة يتباطأ الزوج في الدخول بها لسبب غير معروف أو غير شرعي وللمحكمة أن تقضي لها بالنفقة إذا طلبتها وقدمت أدلة وبيانات تثبت طلبها.

2- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة : وبما أن الزواج حسب المادة 4 من ق ، أ ، ج ، هو عقد رضائي ومن أهدافه تكوين علاقة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان

الزوجين والمحافظة على الأنساب، فإنه لتحقيف هذه الاغراض الزوجية يجب أن يكون المدخول بها أو التي دعت إليه بالغة السن القانوني للزواج ، وهو 19سنة وذلك حسب ما هو منصوص عليه في قانون الأسرة الجزائري ، وبتمام هذا السن سيمكنها من معرفة الحقوق

---

[1] – الأحوال الشخصية فقه الأسرة ، د،إسماعيل أمين نواهضة ، و د ،أحمد محمد الموني الطبعة الأولى 1430هـ 2010 م ،عمان دار الميسرة للنشروالتوزيع والطباعة ص225 .

[2] – سليمان ولد خسال ، شرح قانون الاسرة الجزائري ، ط1 ،دار طليطلة ، الجزائر ،سنة 2010 ص96. ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محمد أو لحاج ، البويرة ،سنة 2012 . 2013 .

والواجبات المترتبة عليه ، كما نجد أن القانون المدني نص في المادة 40 على أن سن الرشد هو 19 كاملة ، فإذا بلغت المرأة سن الرشد تكون كاملة الأهلية لمباشرة حقوقها المدنية وبما أن الزواج من الحقوق المدنية فإنه يحق لها إبرام.

## المبحث الثاني : أقسام النفقة في االفقه الإسلامي والقانون الجزائري

سنتناول في هذا المبحث النفقة الزوجية تعريفها ، حكمها ، شروط وسبب وجوبها ومقدارها هذا في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني نخصصه لنفقة الأقارب تعريفها ، مستحقيها ومقدارها .

### المطلب الأول : النفقة الزوجية

#### الفرع الأول : تعريف النفقة الزوجية

**أولا : في الإصطلاح الشرعي**

يعرف جمهور الفقهاء النفقة الزوجية على أنها الإدرار على الشيء بما به بقاؤه, من طعام وكسوة و مسكن و قد خصها عرفهم باسم " الطعام" فقالوا تجب للزوجة على زوجها النفقة والكسوة والسكن والعطف يقتضي المغايرة [1]. وعليه فالنفقة الزوجية في اصطلاح الفقهاء هي« كل ما يخرجه الزوج ويقدمه لزوجته في شكل أدوات إشباع حاجة مادية أو معنوية»[2] و هي بالمعنى العام إخراج جزء من ماله لصالح زوجته.

**ثانيا : تعريف النفقة الزوجية في القانون**

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف للنفقة الزوجية شاكلة الفقهاء ، وعليه نلاحظ أن تقنين الأسرة لم يعرف النفقة ولكن بالرغم من ذلك نجده ينص في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي : « تجب التفقة على زوجها بالدخول بها إليه ببيته مع مرعاة أحكام المواد 78 ، 89 ، 80 ، من هذا القانون »[3].

---

[1] – بدران أبو العنين بدران, الزواج و الطلاق في الشريعة الإسلامية و القانون, مؤسسة شباب الجامعة, سنة 1974, ص 208.

[2] – فضيل سعد, شرح قانون الأسرة الجزائري ج1 الزواج و الطلاق, المؤسسة الوطنية للكتاب, سنة 1986, ص 176.

3 – بدر أبو العينين ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون ، دار النهظة العربية ، بيروت ، 1967 ، ص232 .

**الفرع الثاني : حكم النفقة الزوجية وسبب وجوبها**

ثبت شرعا و قانونا أن النفقة الزوجية هي واجب على الزوج, و ليس ذلك تفضلا أو تكرما منه و ذلك متى كانت الزوجة مستحقة للنفقة.

فالمرأة بطبيعتها الشرعية والعرفية محبوسة لمصلحة الزواج بعقد النكاح وكذالك لتربية الأولاد ورعايتهم ، وهذا منها التزام ﷺ « **والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها** »، ولذلك قيدت حركتها خارج البيت عن العمل إلا برضى الزوج [1].

مما يجعلها ماسة لكفاية مؤنتها ، فجاء الشرع ليجعل هذا الأمر على الزواج قابل هذه الخدمة، وهذا الإحتباس لقوله تعالى:﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرا** ﴾ **[الطلاق آية:7]** قال ابن الهمام رحمه الله :( النفقة جزاء الاحتباس ، فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه واجبة كالقاضي والعامل والزوجة )[2].

إن الزوج عندما ينفق على زوجته وأبنائه يكون من المحسنين وقد قال رسول الله ﷺ« **إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها ، كانت له صدقة** »[3].

فإن المرأة لما كانت محبوسة بحبس النكاح الذي هو حق للزوج ، كانت ممنوعة من الإكتساب ، ولما كان نفع هذا الحبس عائدًا إلى الزوج ، وجبت كفايتها عليه ولو لم تكن نفقتها عليه مع حبسها في الخروج ومنعها من التكسب لأدى ذلك إلى إهمالها .

---

1 – عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، ط4 ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص106 . مقتبس من مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، حق الزوجة المالي بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري (المهر النفقة ) ، بوخلف الزهرة ، تخصص دعوة مسؤلية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2012 . 2013 .

2 – المرغياني ، الهداية شرح بداية المبدي ، الناشر المكتبة الإسلامية ج2 ، ص39

3 – أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة باب فصل النفقة والصدقة على الأقربين( ص238ح 100).

**الفرع الثالث : شروط وجوب النفقة الزوجية**

يشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لوجوب نفقة الزوجة على زوجها أربعة شروط كالأتي :

1- أن يكون النكاح صحيحاً ، لأنها وإن سلمت نفسها إليه ومكن من الإستمتاع بها في نكاح فاسد ، لم تجب النفقة على العقد الفاسد يجب فسخه ولا يمكن إعتبار الزوجة محبوسة

2- أن تمكن الزوجة نفسها لزوجها تمكينًا تامًا ، إنما بتسليم نفسها حقيقة أو إضهارواستعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمتنع عند الطلب .

3- أن تكون صالحة للمعاشرة ولتحقيق الأغراض الزوجية ، أما إذا كانت صغيرة لا يمكن الدخول بها ،فلا تجب لها النفقة ،هذا عند أكثر الفقهاء ولو أمكن الإنتفاع بها في خدمة الإستئناس .

4- أن لا تكون ناشزة ،والمقصود بالنشوز : معصيتها لزوجها فبها له عليها مما أوجبه له عقد النكاح ،كما لو إمتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه ، أو إمتنعت من الإنتقال معه إلى مسكن مثلها ، أو إمتنعت من السفر معه.

**الفرع الرابع : مقدار النفقة الزوجية**

نفقة الزوجة تشمل طعامها وكسوتها ومسكنها وخدمتها وكل ما يلزم بنفقتها حسب المعروف وما دامت الزوجية قائمة والزوج معاشر لزوجته فهو الذي يتولى الإنفاق عليها ويجيئها بما في كفايتها من طعام وكسوة وغيرها وما دام مستوفيا هذا الإنفاق وقائما بالواجب فليس للزوجة طلب فرض نفقة [1] ، أما إذا قصر فيحقها منعا أو تقتيرا فإن لها أن تطلب من ذلك ما هو حق لها فإن تراضيا و اتفقا على شيء لزم الزوج أداءه و إلا كان لها أن ترفع أمرها إلى القاضي فإذا تم التقدير بواسطته وجب عليه أداء ما فرض عليه[2].

1- عبد الوهاب خلاف ، أحكا م الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص 108 ، دار القلم للنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية (1410ه 1990 م ) .

2 – موسوعة الفقه الإسلامي– المجلة الرابعة, دار الكتاب المصري القاهرة , ص 154.

ووفقا لذالك فالقاضي في كيفية تقديره للنفقة يجب عليه أن يراعي أحوالا معينة أن يعتمد في ذلك على أساس معين حتى يتم التقدير السليم لقيمة النفقة ، ولكن قد يتم تقديرها و يتغير الأساس الذي اعتمد عليه في تقديرها الأول ، فيتم مراجعتها و عليه نتناول:

**أولاً** : أساس تقدير النفقة ويراعي في ذالك أمران :

1- حال الزوج المالية حين فرضها عليه كان موسراً فرضت لها نفقة اليسار ولو كانت هي معدمة ، وإن كان معسراً فرض لها نفقة الإعسار ولو كانت ثرية ، وإن كان متوسط الحال فنفقته الوسط وهذا هو الجاري به العمل الآن في المحاكم الشرعية المصرية تطبيقاً للمادة 16 من القانون رقم 25 سنة 1929 ونفقتها « تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراوعسراً مهما كانت حال الزوجة » . وهذا مذهب الشافعي وقول صحيح في مذهب الحنفية ، وأما القول الأخر في مذهب الحنفية وهو الذي كان عليه العمل قبل سنة 1929 فهوأن النفقة تقدر بحسب حال الزوجين معاً، فإن كان موسرين فنفقته اليسار وإن كان معسرين فنفقته الإعسار[1].

2- غلاء الأسعار ورخصها حين الفرض لأن المفروض إنما هو ثمن شراء الحاجيات والاثمان وتختلف بإختلاف الأسعار ، فإذا تغير ت الأسعار وقت الفرض إلى زيادة ، أو تحسنت حال الزوج المالية عما كانت عليه حين الفرض كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها

وإذا تغيرت حال الاسعار إلى نقص أو حال الزوج المادية إلى أسوء كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة [2].

**ثانياً** . موقف المشرع الجزائري

نصت المادة 79 من قانون الأسرة « يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل سنة من الحكم معنى المشرع قد منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في مجال تقدير المبلغ المطلب كأجر للنفقة ولم يقيده المشرع أويلزمه بشيء إلا مراعاة حال واحد كل من الطرفين » وقد ذهبت المحكمة العليا في هذا السياق حينما نصت

[1] – عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ،المصدر السابق ص 109.

[2] – المصدر نفسه ، ص 109.

على أنه « من القدر شرعاً وقانوناً أن تقدير النفقة يكون حسب حال وسع الزوج »[1] أي ان القاضي عندما يقدر النفقة يقدرها حسب حال الزوج عند الحكم .

## المطلب الثاني : نفقة الأقارب

### الفرع الاول : تعريف نفقة الأقارب

– **أولا** : القرابة في اللغة : من القرب وهو نقيض البعد ويقال قرب الشيء بالضم يقرب قربا و قربنا ، أي دنا فهو قريب الواحد والاثنان والجميع فيذالك سواء[2].

– **ثانيا** : القرابة في الاصطلاح الشرعي:القرابة سبب لوجب نفقة القريب على قريبه .والقرابة التي تجب بسببها النفقة نوعان : قرابة الولادة وهي قرابة ألاصول والفروع , وألاصول هما الأباء والأمهات والأجداد والجدات و إن علوا والفروع هم الأولاد وأولاد الأولد وإن نزلوا وقربة غير الوالدة ,المراد بها عند الحنفية القرابة المحرمة لزواج , وتتناول ذوي الرحم المحرم ويقال لهم الحواشي وهم ألاخوة والاخوات وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات [3].

– **ثالثا** : القرابة في القانون الجزائري

عرفت المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري القرابة تتمثل في الفروع والأصول والحواشي ، بمعنى أن المشرع أوجب نفقة الأباء على الأبناء واوجب في المقابل نفقة الأبناء على الأباء ,وهذا في حال عجز الوالدان لفقرهم اوعدم كفاية حاجتهم

وذالك حسب يسر الابناء و درجة القرابة في الارث ,فالأبناء اولى بالنفقة بالاحفاد على الوالدان إلا في حال عجزهم فتنتقل النفقة الى هؤلاء الأحفاد [4].

---

1- المحكمة العليا ،قرار رقم 51715 الصادرة بتاريخ 1989/01/16 ،المجلة القضائية سنة 1992 عدد ص55 .مقتبس من رسالة إجازة في المعهد الوطني القضاء من إعداد الطالب قاسي عبد الله المعهد الوطني للفضاء ،وزارة العدل

2 - ابن منظور ، لسان العرب ، ط2008 ، ج10 ، ص72 - 73 .

3 - عبد المجيد محمود مطلوب ، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع القاهرة ، طبعة 1 سنة 2004، ص469 .

4 – نبيل صقر ، قانون الأسرة ( نصا وفقها وتطبيقا ) ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ص273.

**الفرع الثاني : مستحقي نفقة الأقارب**

الأقارب الذين ينفق عليهم

ومَن هو القريب الذي يجب الإنفاق عليه؟ الأقرباء كُثر. فالجواب إذا كان القريب من عمودَي النسب تجب نفقتك عليه، إذا احتاج وما عنده ما يسد حاجته. فعمودا النسب الآباء والأجداد وإن علَو، والعمود الثاني: الأبناء والأحفاد وإن نزلوا. فيجب عليك أن تنفق على أبيك إذا احتاج وأمك والجد وأبو الجد إذا احتاج وما عنده، وأنت تستطيع يجب عليك أن تنفق على ابنك، وبنتك، وحفيدك،و حفيدتك، إذا كنت قادراً واحتاجوا يجب أن تنفق عليهم. فإذا كان القريب من عمودَي النسب، وكان المنفق غنياً؛ عنده ما يستطيع أن ينفق على هؤلاء، وكان المنفَق عليه محتاجاً، فقيراً، لا يملك شيئاً، أو لا يملك ما يكفيه، أو لا يقدر على الكسب. والدليل على وجوب النفقة على الوالدين لقوله تعالى:« وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً»[الإسراء23] والإنفاق عليهما من أعظم الإحسان.

**أولا : النفقة على الأصول** [1]

. وجوب نفقة الأصول وتعيينهم:

تجب نفقة الوالدين وإن علوا عند الجمهور لقوله تعالى: «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً» [الإسراء آية 23] . ومن الإحسان أن ينفق عليهما عند الحاجة، وقوله عز وجل: «وصاحبهما في الدنيا معروفاً» [لقمان آية15] ومن المعروف الإنفاق عليهما ولو كانا مخالفين في الدين، فإنها نزلت في الأبوين الكافرين، وليس من المعروف أن يعيش إنسان في نعم الله تعالى ويترك أبويه يموتان جوعاً.

وقال ﷺ :« إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً مريئاً» وقال أيضاً لرجل سأله: من أبر؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم الأقرب فالأقرب»

والأصول الذين تجب نفقتهم عند الجمهور: هم الآباء والأجداد، والأمهات والجدات، وإن علوا؛ لأن(الأب) يطلق على الجد وكل من سبباً في الولادة، كذلك(الأم) تطلق على الجدة

1 – د عبد المجيد محمود مطلوب ، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ، دراسة مقارنة فقها وقضاءا ، مؤسسة المختار للنشر ، القاهرة ، ط أولى ، 2004 ، ص 438 .

مهما علت، فقد أطلق القرآن كلمة(الأبوين) على آدم وحواء، وقال تعالى: ﴿ **مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**﴾ **[الحج آية:78]**، ولأن بين الولد وأصله قرابة توجب رد الشهادة، فأشبه الجد والجدة والوالدين القريبين، ويكون الأجداد والجدات من الآباء والأمهات، فيقوم الجد مقام الأب عند عدمه، وأجمع العلماء على أن الجدة تحرم على الإنسان، كما تحرم عليه أمه في الزواج، لقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ **[النساء:23]**.

وقال الإمام مالك: الأصول الذين تجب نفقتهم: هم الآباء والأمهات المباشرون، لا الأجداد والجدات مطلقاً، سواء من جهة الأب أو الأم. فلا تجب نفقة على جد أو جدة، كما لا تجب على ولد ابن. والصحيح هو قول الجمهور[1].

**ثانيا : النفقة على الفروع**

تجب نفقة الأولاد لقوله تعالى:﴿ **وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾**[البقرة:آية233]** أي أن على الأب المولود له نفقة أولاده ، بسبب الولادة ، كما تجب عليه نفقة الزوجة بسبب الولد أيضاً، ولقوله صلّى الله عليه وسلم لهند: « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» أي أن نفقة الولد والزوجة واجبة على الأب .

والأولاد الواجب نفقتهم في رأي جمهور العلماء: هم الأولاد مباشرة، وأولاد الأولاد، أي الفروع وإن نزلوا، فعلى الجد نفقة أحفاده، من أي جهة كانوا؛ لأن الولد يشمل الولد المباشر وما تفرع منه. وهو الصحيح، فهذه النفقة تجب بالجزئية دون الإرث [2].

ورأى الإمام مالك أنه تجب نفقة الأولاد المباشرين فقط، دون أولاد الأولاد، لظاهر النص القرآني السابق: ﴿ **وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ **[البقرة:آية 233]** فالنفقة عنده تجب بسبب الإرث لا بمطلق الجزئية .

---

1 – د وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ج10 ، ص 7421–7422 .

2 – موفق الدين بن قدامة الحنبلي المقدسي المغني ، تحقيق عبد الله بن محسن التركي ، عبد الفتاح محمد العلو ، (ط3 ، الريلض ، دار عام الكتب 1417هـ /1997 م ، ص384 .

**ثالثا: النفقة على الحواشي**

تجب نفقة الأقارب من الحواشي وذوي الأرحام كالإخوة والأخوال والأعمام وأبناء الإخوة والعمات والخالات لقوله تعالى: ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ** ﴾ **[الإسراء:26]** وقوله : سبحانه: « **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى** » **[النساء:آية36]** وقوله ﷺ: « **يد المعطي العليا، وابدأ من تعول، أمَّك وأباك، وأختك وأخاك،ثم أدناك أدناك** » وقال رجل: يارسول الله، من أبر؟ قال: « **أمَّك وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم موصولة** ».

فهذه الآيات والأحاديث تدل على وجوب الإنفاق على القريب العاجز. وللعلماء آراء ثلاثة

**الأول/ مذهب الحنفية:** أن النفقة تجب لكل ذي رحم محرم كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخالة والخال، ولا تجب لغير ذي رحم محرم كابن العم وبنت العم، ولا لمحرم غير ذي رحم كالأخ رضاعاً.

**الثاني/ مذهب الحنابلة:** أن النفقة تجب لكل قريب وارث، بفرض أو تعصيب كالأخ الشقيق أو لأب أو لأم، والعم، وابن العم، ولا تجب لذوي الأرحام كبنت العم والخال والخالة. أو لأب أو لأم، والعم، وابن العم، ولا تجب لذوي الأرحام كبنت العم والخال والخالة.

ورأى ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من بعض الحنابلة: أن النفقة تجب لكل قريب من غير الأصول والفروع (غير عمودي النسب) إذا كان وارثاً، فتجب النفقة لذوي الأرحام كالعمة والخالة والخال، لقوله تعالى: ﴿ **وعلى الوارث مثل ذلك** ﴾ **[البقرة:آية 233]** فقد جعل النفقة على المولود له لمن يستحق الإرث من الأقرباء.

**الثالث/ مذهب المالكية والشافعية:** ألا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب كالإخوة والأعمام وغيرهم؛ لأن الشرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، وأما من سواهم فلا يلحق بهم في الولادة وأحكامها، فلم يلحق بهم في وجوب النفقة [1].

1 – د وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته جزء 10 ص 7425-7427.

**الفرع الثالث: شروط إستحقاق نفقة الأقارب**

يشترط لوجوب نفقة الأقارب من ذوي الأرحام المحارم

1- أن يكون من تجب له النفقة ومن تجب عليه النفقة متحدين في الدين لأن سبب وجوب النفقة لهؤلاء هو القرابة المحرمية مع استحقاق الإرث في الجملة، ولا توارث بين المختلفين في الدين.

2- أن يكون من تجب له النفقة فقيراً عاجزاً عن الكسب لسبب من الأسباب كالصغر والأنوثة والمرض المزمن وغيرها، فلو كان قادراً على الكسب وإن لم يكن له مال لا تجب له نفقة على غيره، لأن القدرة على الكسب غنى.

3-أن يكون من تجب عليه النفقة موسراً، لأن النفقة على ذي الرحم المحرم صلة وهي لا تجب إلا على الأغنياء [1].

ويتحقق اليسار الموجب للنفقة بملك نصاب الزكاة زائداً عن حوائجه الأصلية لأنه يعتبر غنياً بهذا والنفقة صلة لا تجب إلا على الأغنياء، وهذا رأي عند الحنفية.

وهنالك رأي ثاني في التفريق بين صاحب الغلة (المورد الثابت) وبين صاحب الحرفة، فقدّر يسار الأول بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله لمدة شهر لينفق منه على قريبه، فإن لم يفضل منه هذا القدر لا تجب عليه نفقة، وقدّر يسار الثاني بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله من كسبه اليومي، لأن النفقة وجبت لدفع الهلاك عن القريب فيجب على من قدر على ذلك، والذي يزيد عن حوائجه وحوائج عياله يعتبر قادراً على دفع الهلاك عن قريبه. ويختار الثاني فهو أوفق لأنه إذا كان له كسب دائم وهو غير محتاج إلى جميعه فما زاد على كفايته يجب صرفه إلى أقاربه كفضل ماله إذا كان له مال وهو الأوفق لزمننا، لأن ملك نصاب الزكاة لا يعتبر غنى يوجب الإنفاق على الغير لأن النفقة متجددة، فماذا يغني النصاب الذي قد يستهلك في شهور ويصبح صاحبه فقيراً بعد أن كان غنياً بخلاف الفائض اليومي.[2]

---

1 – السيد سابق ، فقه السنة ، ج3 ، ( بدون طبعة ، القاهرة ، دار الفتح للإعلام الألي العربي ، د – ت ) ص 277.

2 – أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام ( الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب ) ، ( بدون طبعة ، الإسكندرية ، دار منشأة المعارف 1418 ه/ 1998 م) ص253 .

هذا ويشترط لوجوب أدائها قضاء القاضي بها أو التراضي عليها، ولهذا لو ظفر الفقير من هؤلاء بما هو من جنس النفقة من مال قريبه ليس له أن يأخذه قبل القضاء أو التراضي بخلاف نفقة الأصول والفروع .

فإذا توافرت هذه الشروط وجبت النفقة، وحينئذ إن لم يكن للفقير المحتاج إلا قريب واحد قادرا عليها وجبت عليه وحده، وإن كان له أكثر من قريب قادر على الإنفاق، فإما أن يكونوا كلهم من ذوي الأرحام أو لا بأن يكون بعضهم محرماً والآخر غير محرم.

فإن كان فيهم غير محرم فالنفقة على القريب المحرم ما دام أهلاً للإرث في الجملة وإن كان الآخر هو الوارث بالفعل، كما لو كان للمحتاج خال وابن عم فالنفقة على الخال وحده لكونه من ذوي الأرحام، ولا تجب على ابن العم وإن كان هو الوارث بالفعل لأنه غير محرم. وإن كانوا كلهم من ذوي الأرحام ولهم أهلية الإرث. فإن كانوا كلهم وارثين بالفعل وجبت عليهم النفقة على حسب أنصبائهم في الميراث، وإن كان بعضهم وارثاً بالفعل والآخر محجوباً عنه وجبت على الوارث بالفعل واحداً كان أو أكثر حسب أنصبتهم فمن كان له أخ شقيق وأخوان لأم كانت النفقة عليهم بنسبة أنصبائهم على الأخ الشقيق الثلثان، وعلى الأخوين لأم الثلث مناصفة[1].

ولو كان له أخت شقيقة وعم وأخت لأم فعلى الشقيقة النصف وعلى الأخت لأم السدس وعلى العم الثلث، لأن نصيب الشقيقة في الميراث النصف فرضاً، والأخت لأم السدس فرضاً، والعم الباقي بالتعصيب وهو الثلث ولو كان له أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وزعت النفقة عليهم حسب أنصبائهم في الميراث، فعلى الشقيقة ثلاثة أخماسها وعلى كل من الآخرين خمسها. وذلك لأن نصيب الشقيقة بالفرض نصف التركة 3/6، والأخت لأب سدسها تكملة للثلثين 1/6، ونصيب الأخت لأم السدس فرضاً 1/6 فالمسألة من 6 فيبقى منها سهم يرد عليهم بقدر أنصبائهم التي هي : 3، 1،1....

1 – علاء الدين أبي الحسن ، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ج 9 ، ط:1 دار الكتب العلمية بيروت 1997 ، ص 369 .

وإذا كان له أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم كانت النفقة على الشقيق والأخ لأم. سدسها على الأخ لأم، لأن نصيبه في الميراث السدس، وخمسة أسداسها على الشقيق، لأنه عاصب يأخذ الباقي، ولا شيء على الأخ لأب لأنه لا يرث لحجبه بالأخ الشقيق.

وإذا كان له خال وعم كانت النفقة على العم وحده لأنه الوارث، ولا شيء على الخال لأنه من ذوي الأرحام وهم لا يرثون مع وجود العاصب[1] .

**الفرع الرابع : مقدار نفقة الاقارب**

إنفاق الولد على والده وإنفاق الوالد على ولده يكون على قدر الكفاية، وسد الحاجة، لا على قدر الميراث، وكل ما سوى الأصول والفروع تكون النفقة على قدر الميراث من القريب، ومن كان له ابن فقير، وأخ موسر، وعكسه، فينفق على المحتاج كأن الآخر غير موجود. ولا نفقة مع اختلاف دين؛ لأن اختلاف الدين يمنع الإرث، ويمنع النفقة. ويستثنى في الإنفاق نوعان:

**الأول/** المملوك: فتجب نفقته ولو كان كافراً.

**الثاني/** الوالدان: فينفق على والديه ولو كانا كافرين؛ لأنه من الإحسان إليهما، والبر بهما.

1- قال الله تعالى :« **وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** »**[لقمان : آية 15]**

2- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضيَ اللهُ عَنهَا قَالتْ:« **قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قال:نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ.**[2]» .

أما مقدار نفقة الأقارب في القانون الجزائري فقد أشارة اليه المادة 79 قانون الاسرة الجزائري أن يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم .

1 - علاء الدين أبو الحسن المرداوي, الانصاف في معرفة اللرجح من الخلاف ، المرجع السابق ، ص412 .

2 - صحيح مسلم 1974/4 ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به .

# الفصل الثاني

# أحكام النفقة الزوجية ونفقة الأقارب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

## المبحث الأول : أحكام النفقة الزوجية

## المبحث الثاني : أحكام نفقة الأقارب

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم النفقة وبيان أقسامها ارتأينا في هذا الفصل أن نعرج على أهم الأحكام المتعلقة بالنفقة الزوجية ونفقة الأقارب حيث أن هاذين النوعين لا يزالان محل اهتمام القانونيين والفقهاء فلا يخلو كتاب فقه من مناقشة مسائل النفقة الزوجية ونفقة الأقارب ، كما لا تخلو كتب القانون كذالك وقوانين الأحوال الشخصية ومدونات الأسرة في الدول الحديثة من تناول قضايا النفقة الزوجية ونفقة الأقارب وهما ذات علاقة مباشرة باستقرار الأسرة التي هي اللبنة المؤسسة للمجتمع ، كما سنتطرق إلى مسقطات هذه النفقات وعقوبة الممتنع عن أدائها .

## المبحث الأول : أحكام النفقة الزوجية ونفقة المعتدة في الفقه الإسلامي والقانون

سنعرض في مبحثنا هذا أهم الأحكام المتعلقة بالنفقة الزوجية القائمة وغير القائمة (أي بعد طلاق أو وفاة الزوج ) في الفقه الإسلامي والقانون وهذا في مطلبين نبتدأ في الأول بالنفقة الزوجية القائمة ، وفي الثاني نفقة المعتدة .

### المطلب الأول : أحكام النفقة الزوجية القائمة

#### الفرع الأول : عمل الزوجة خارج البيت وأثره على النفقة

#### أولا : عمل الزوجة خارج البيت برضا زوجها

تقدم بيان وجوب النفقة على الزوجة ما دامت قد بذلت نفسها لزوجها، واحتبست في بيته لأجله بمقتضى عقدة النكاح ، فإذا لزمت بيته وجبت عليه نفقتها، ويجعلون هذه قاعدة عامة فيمن أحتبس لمنفعة غيره كالقاضي وغيره من العاملين في المصالح العامة [1].

فإذا عملت الزوجة داخل بيتها كأن تغزل أو تنسج أو تطبخ وتبيع الطبيخ أو تخيط، وكذا إذا كانت تعمل في عصرنا هذا عن بعد، كالتي تعمل على جهاز الحاسب الآلي في بيتها،

1 - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار التراث العربي ، لا . ط ، ج 2 ، بدون تاريخ 180/2 .

فهؤلاء لا تسقط نفقتهن لتحقق الإحتباس والتمكين[1].

لكن إختلف الفقهاء في وجوب نفقتها فيما إذا خرجت من بيتها للعمل بإذن زوجها، وانقسموا إلى فريقين:

**القول الأول** : لانفقة للزوجة إذا خرجت من بيت زوجها للعمل لنفسها بإذنه، وهذا قول للحنفية والشافعية، وهو مقتضى مذهب الحنابلة[2] .

قال إبن نجيم في البحر الرائق: « وإذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل أو على عكسه لا تستحق النفقة ، لأن التسليم ناقص، قلت: وبهذا عرف جواب واقعة في زماننا بأنه إذا تزوج من المحترفات التي تكون عاملة النهار في الكرخانة والليل مع الزوج لا نفقة لها »[3] .

وقال إبن قدامة: « إذا سافرت زوجته بغير إذنه، سقطت نفقتها عنه؛ لأنها ناشز وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه وإن سافرت بإذنه في حاجته فهي على نفقتها؛ لأنها سافرت في شغله ومراده، وإن كان في حاجة نفسها سقطت نفقتها؛ لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء حاجتها »[4].

**القول الثاني** : تثبت للزوجة العاملة النفقة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها، وهذا هو القول الآخر للحنفية والشافعية [5]، وهو مقتضى مذهب ابن حزم لأنه يلزم الزوج بالنفقة بمجرد العقد ولو ناشزاً .

وقد فرق بعض الحنفية بين الخروج بدون إذنه والخروج بغير الحق ، ويمكن أن يقال بأن مقتضى مذهب الحنابلة ومن وافقهم تشطير النفقة، فمن خرجت في النهار أو معظمه للعمل ورجعت بالليل فتشطر نفقتها وتستحق نفقة الليل دون النهار، وذلك تخريجاً على مسألة من تزوج الأمة وهي تعمل عند سيدها بالنهار وتبيت عند زوجها بالليل، فهذه نفقتها بالنهار على سيدها، وبالليل على زوجها .

---

1- محمد أمين بن عمر عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، عالم الكتب ، 2003 ، جزء 4 ، ص 155 .

2 – المرجع نفسه ص 168 .

3 –زين الدين إبن نجيم الحنفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العلمية ، 1997 ، ط 1 ، ص 11 .

4 - موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، مكتبة القاهرة ، 1968 ، لا . ط ، ص 221.

5 – أبو المعالي الجويني ، نهاية المطلب ، دار المنهج 2007 ، تحقيق عبد العظيم ديب ، ط 1 ، ص 203 .

وسبب الخلاف أمران:

**أولهما** : ما العلة في النفقة ؟ هل هي الاحتباس أو الزوجية، أو كما يعبر إمام الحرمين وغيره النفقة تجب بالعقد أم بالتمكين ؟.

**ثانيهما** : النفقة هل تسقط بغير النشوز، وهل تجب بغير التمكين ؟، فإن قلنا: النفقة لا تسقط إلا بالنشوز فهذه ليست بناشز، وإن قلنا لا تجب النفقة إلا بالتمكين، فهذه ليست ممكنة .

واختلف من قال إن العلة العقد، فذهب بعضهم إلى أنها تجب بالعقد ولا يلزم التسليم إلا بالتمكين، وقال بعضهم: إنها إذا نشزت سقطت نفقتها [1].

**أدلة القول الأول:**

أ- أن النفقة في مقابل الاحتباس لحق الزوج، فإذا خرجت فقد انتقصت حقه، فسقطت نفقتها لذلك .

ب – أن خروجها سبب لفوات حق الزوج في الاستمتاع فيشبه النشوز .

ج – أنها استبدلت عن تمكينها شغلاً لها، فلا يجتمع لها قضاء وطرها من شغلها ودرور النفقة .

**أدلة القول الثاني:**

أ- أن الزوج أذن بهذا الخروج، فيعد تنازلاً عن حقه .

ب – أنها لم تخالف الزوج، بل فعلت نقيض المخالفة

**ثانيا : عمل الزوجة بدون رضا زوجها خارج البيت .**

اختلف الفقهاء فيما إذا خرجت الزوجة للعمل بدون رضا زوجها، وأصل خلافهم في هذه المسألة: النشوز هل يسقط النفقة أم لا ، وبيان مذاهبهم كما يأتي:-

**القول الأول** : لا نفقة للزوجة إذا عصت زوجها وخرجت من بيتها للعمل بدون رضاه، وهو مذهب جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة .

1 - يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي 1991 ، لا . ط.

وعن الشعبي قال ليس للعاصية نفقة يقول إذا عصت زوجها فخرجت بغير إذنه .

وعن هارون قال : سألت الحسن عن امرأة خرجت مراغمة لزوجها، لها نفقة؟ قال: لها

جوالق[1] من تراب .

**القول الثاني** : أنه لا تسقط نفقة المرأة إذا خرجت من بيتها للعمل بدون رضا زوجها، وهو مذهب الحكم بن عتيبة وابن حزم[2] .

واحتج الجمهور بأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول .

واحتج ابن قدامة للحكم بقياس النفقة على المهر، فإن النشوز لا يسقط المهر، فكذلك النفقة.

ويجاب عنه بأن المهر يجب بمجرد العقد، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة .

واحتج ابن حزم بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة يأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا وإما أن يبعثوا بالنفقة ، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك .

ويجاب عنه بأنه عام مخصوص بما ذكره الجمهور، بدليل قوله: « يرجعوا إلى نسائهم » والناشز لا يرجع إليها لأن الامتناع منها لا منه، كما أن الناشز لم تمكن نفسها التمكين التام الذي تحصل به مقاصد النكاح.

---

1 - جوالق أي وعاء كالغرارة .

2 - هو الحكم بن عتبة ، أبو محمد الكندي ، إمام من أئمة السنة وشيخ أهل الكوفة ولد عام 115 ه .

**الفرع الثاني : غياب الزوج وأثره على النفقة الزوجية**

إذا كان الزوج غائبا[1] ولكنه ترك لزوجته ماتنفق منه فلا إشكال لأنه قام بواجب الإنفاق في هذه الحالة . وكذالك إذا كان في بيته مال مدخر وقد نفذ ماتركه لزوجته على سبيل النفقة فإنه يجوز لها شرعا أن تأخذ من مال زوجها مايكفي لنفقتها بالمعروف لقوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان « **خذي من ماله مايكفيك وولدك بالمعروف** ».

أما إذا غاب الزوج وكان له مال ظاهر[2] يمكن تنفيذ الحكم بالنفقة منه ثبت حق الزوجة في هذا المال الظاهر ، ولا فرق في ذالك بين أن يكون المال الظاهر من جنس النفقة أم لا، والنقود الموجودة لهذا الغائب هي التي ينفذ الحكم فيها أولا ، فإذا لم توجد له نقود فينفذ الحكم في المنقولات ثم في العقار ولا يجوز بيع منزل السكن ، وإن لم يكن له مال ظاهر فيجوز للقاضي أن يحكم عليه بالنفقة مع غيابه ويأذن لزوجته أن تستدين عليه ، وعند حضوره يطالب بسداد هذا الدين ويجوز للزوجة أن تطلب تطليقها من زوجها الغائب وعلى القاضي أن يطلقها لذالك إذا لم يكن هناك عذر لغيابه غيبة قريبة . وهذا هو المطبق قضاءا بعد صدور القانون رقم 25 لسنة 1920 وهو مأخوذ من مذاهب الأئمة : مالك والشافعي وأحمد، وتنص المادة الخامسة من القانون المذكور على مايأتي : « إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فإذا كان له مال ظاهر نفذ الحكم بالنفقة في ماله فإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فإن لم يرسل ماتنفق زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق القاضي عليه بعد مضي الأجل ، فإن كان بعيد الغيبة لايسهل الوصول إليه أو كان مفقودا وثبت أنه لامال له تنفق منه الزوجة طلق القاضي عليه في الحال ، وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة ».

---

1- الغائب هو الشخص الذي يتعذر إحضاره إلى مجلس القضاء وذالك يشمل البعيد الذي لايوجد في البلد الذي توجد فيه زوجته ويشمل القريب المختفي في نفس البلد الذي توجد فيه الزوجة .

2 - المال الظاهر هو المال المعروف الذي يمكن التنفيذ عليه بالطرق القانونية أو يمكن أن تستوفي الزوجة نفقتها منه بسهولة .

وإذا عاد الزوج الغائب من غيبته كان له أن يعارض في الحكم أو يدفع دعوى الزوجة بما يبطلها كأن يدفعها بأنها مطلقة انقضت عدتها أو أنها ناشزة لاتستحق النفقة أو أنه عجل لها النفقة قبل غيبته فإذا أثبت مادفع به بالبينة نقض الحكم وكان له الرجوع على زوجته بما أخذته من ماله بغير حق .

**الفرع الثـالث : دين النفقة الزوجية**

من المتعارف عليه في ديار المسلمين قديما و حديثا ، أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها و هذا لا خلاف فيه عموما سواء في الشرع أو القانون و تكون هذه النفقة واجبة على زوجها متى تم العقد الصحيح لها و تم الإحتباس أو على الأقل الإستعداد له.

لكن السؤال الذي يتبادر هنا متى تعتبر النفقة دين في ذمة الزوج و ما هو حكم إسلاف الزوجة للنفقة؟ .

الأصل هو أن النفقة الزوجية واجبة على الزوج لزوجته دون الأخذ بعين الاعتبار بحال الزوج فإن كان موسرا فعليه نفقة الإيسار و إن كان معسرا فعليه نفقة الإعسار بمعنى أن الأخذ بتقديرها بعين الإعتبار حال الزوج بعين الإعسار و الإيسار[1] غير أنه ما جرى به قانونا أنه إذا فرض القاضي للزوجة النفقة على زوجها و إمتنع عن الدفع حتى و لو كان معسرا و لم يستطع الأداء تكون دينا في ذمته هذا بصفة عامة و متفق عليه.

فالزوجة تستطيع أن تستدين لتنفق على نفسها أو تطلب من القاضي أن يأذن لها بالاستدانة على ذمة الزوج. و هنا يكون الزوج هو المستدين حكما [2] كما أنه إذا لم يكن مع الزوجة ما تنفق به على نفسها أو تستدين منه تعين على من كانت تجب على الزوج لزوجته على وجه لا يصير دينا في ذمة الزوج إلا بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين هذا على المستوى القانوني أما بالنسبة إلى الفقه فإن الشيء يكاد

---

1- نبيل صقر ، قانون الأسرة ( نصا وفقها وتطبيقا ) ، المرجع السابق ص273.

2- عبد العزيز سعد, الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري طبعة 2 سنة 1989 دار البعثة قسنطينة الجزائر ص 243.

يكون نفسه إذ أن الأحناف يرون أنه حتى و إن كان الزوج معسرا و طلبت الزوجة من القاضي فرض النفقة لها, فرضها عليه إن كان حاضرا أو غائبا فإن لم يستطع دفعها لها تستدين عليه فتنفق على نفسها لأن الإعسار لا يمنع وجوب النفقة التي تعتبر فرضا عليه .

وحسب هذا الرأي (الأحناف) أن النفقة تصبح دينا في ذمة الزوج من تاريخ المطالبة بها. وليس من وقت الإمتناع بالتالي فهي لا تصح كذلك إلا بأمر من القاضي بالنفقة أو تراضي بين الزوجين على تقدرها.

أما جمهور الفقهاء: المالكية و الشافعية و الحنابلة يرون أن النفقة تصبح دينا قويا في ذمة الزوج من وقت وجوبها عليه دون أن تتوقف على أمر آخر لاتسقط إلا بالأداء أو الإبراء .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول هذه المسألة بقوله:

« تستحق نفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى» [1] و عليه يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وقف موقفا وسطا بين رأي الجمهور و الحنفية لأنه قال بأن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة سنة قبل رفع الدعوى ذلك أنه أراد من وراء ذلك الوضع القانوني حماية كلا الطرفين. فالبنسبة للزوجة أعطاها حقها في متجمد نفقة السنة بناءا على بينة. و في نفس الوقت حمى الزوج و ذلك على أن لا تستعمل الزوجة هذا الحق تعسفا فتثقل به كاهل زوجها, و منحها سنة فقط للمطالبة بها.

مافات أو زاد عن ذلك فهو مسقط لهذا الحق عن المدة الزائدة عن سنة من يوم رفع الدعوى هذا و إن كنا نرى أن الحكم الشرعي هو وجوب النفقة من تاريخ الإمتناع ما لم يكن سكوت الزوجة عليها دليلا على إسقاط حقها فيما يسمى عند البعض بمتجمد النفقة [2].

---

1- د. عبد العزيز عامر, الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية- فقهاء و فضاء "الزواج", الطبعة الأولى, دار الفكر العربي, 1948, ص 254.

2- غير أن التشريع المصري اعتبر أن النفقة الزوجية دين في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بالتوقف على قضاء أو تراضي بينهما .

**الفرع الرابع : تعجيل النفقة الزوجية**

قد راع المشرع الجزائري حال الزوجة و حاجتها للنفقة أثناء سير دعوى المطالبة بالنفقة فقد يطول الفصل في هذه الدعوى و الزوجة بحاجة إلى من ينفق عليها لهذا أجاز القانون للقاضي و لا سيما القاضي الإستعجالي أن يأمر الزوج بإعطاء الزوجة معجل للنفقة لا يزيد عن نفقة شهر و هو ما عبر عنه البعض بالإسلاف.

على أنه يمكن تجديد هذه النفقة مرة بعد مرة حتى إنتهاء الدعوى ، لكن الإشكال الذي يصادفنا هنا هو إذا تبين عدم أحقية الزوجة لهذه النفقة فما هو حكم إسترداد ما عجل لها من نفقة من طرف الزوج؟ و هل هو نفس الشيء إذا توفي أحد الزوجين.

لقد اختلف الفقهاء في تكييف هذا بحيث أنه يقال بأن النفقة الزوجية المعجلة لا ترد بموت أحد الزوجين ، كأن يعجل الزوج لزوجته نفقة شهر بعد فرض القاضي .

أو تراضي ثم مات أحدهما ، ويشتمل ذلك ما إذا كانت النفقة قائمة أو مستهلكة فإذا كانت مستهلكة فلا يسترد منها شيئا هذا إتفاقا أما الحكم عند أبي حنيفة فهو نفس الشيء (لا ترد) سواء كانت قائمة أو مستهلكة ، أما أبي يوسف فإنه يقول النفقة صلة و قد إتصل بها القبض و لا رجوع في الصلات بعد الموت لأن حكمها هو حكم الهبة لا ترد.

– أما الشافعية فترى إذا دفع الزوج إلى زوجته نفقة يوم فبانت قبل انقضائه لم يرجع بما بقي لأنه دفع ما يستحق دفعه ، و إن سلفها نفقة أيام فبانت قبل إنقضائه فله أن يرجع في نفقة ما بعد اليوم الذي بانت فيه لأنه غير مستحق.

– أما المالكية فترى أنه إذا دفع الزوج إلى إمرأته نفقة سنة ثم مات أحدهما بعد شهر أو شهرين فيرد بقية النفقة و استحسن ذلك في الكسوة. و لا ترد إذا مات أحدهما بعد أشهر هذا على الأرجح.

– أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هذه المسألة فإنه لم يتناولها عليه بالرجوع إلى المادة 222 قانون الأسرة التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية و ما يفهم من هذه الأحكام و الآراء الفقهية سابقة الذكر أنه إذا تبين أن الزوجة لا تستحق النفقة بعد إنتهاء الدعوى أو كان الزوج قد دفع لها و قد أنكرت ذلك, حينئذ يتبين أن

ما دفعه لها على سبيل السلفة أو معجل النفقة ، كان يعتبر حقا و للزوج أن يسترد ما أسلفه لزوجته.

أما إذا مات أحد الزوجين بعد أشهر من تقديمها فهي لا ترد هذا إذا قدم لها نفقة سنة ، أما إذا مات بعد شهر ترد أخذا بالمذهب المالكي [1] .

**الفرع الخامس : المقاصة بدين النفقة الزوجية [1]**

إذا كانت الزوجة مدينة للزوج بدين عادي، كقيمة عقار، أو سلعة اشترتها منه ولم تدفع ثمنها، أو اقترضت منه مالاً لبعض أعمالها وتراكم لها في ذمة الزوج مبلغ من النفقة، ثم أراد أي من الزوجين إسقاط الدين الذي عليه في نظير الدين الذي له على الآخر، وهو ما يسمى (بالمقاصَّة) فهل يجاب إلى طلبه؟ذهب الجمهور إلى جواز المقاصة بين الزوجين في ذلك، إذا طلبها أحدهما، لأن دين النفقة عندهم دين قوي، فساوى الدين الذي للزوج عليها، فجازت المقاصة. وذهب الحنفية إلى أن المقاصة إذا طلبها الزوج أجيب إليها حتماً، لأن دينه قوي لا يقل عن دين الزوجة، وإذا طلبتها الزوجة، نظر، فإن كانت الزوجة مأذونة بالاستدانة، واستدانتها فعلاً، أجيبت إلى طلبها، لأنها دين قوي عندهم في هذه الحال كما تقدم، وإذا لم تكن استدانتها فعلاً، أو لم تكن مأذونة بالاستدانة أصلا، فلا تجاب إلى طلبها المقاصة، إلا إذا رضي الزوج بذلك، لأنها دين ضعيف في هذه الحال عندهم، وشرط المقاصة في الدين تساوي الدينين في القوة.

هذا إذا كان الدين الذي للزوج قد حل أجله، فإذا كان مؤجلاً، لم يجب إلى طلبه المقاصة مطلقاً، لاختلال شرط المقاصة، وهو تعجيل الدينين.

هذا وقد نص المالكية والحنبلية، على أن الزوجة إذا كانت فقيرة تحتاج إلى النفقة لإحياء نفسها، وطلب الزوج منها المقاصة بدينه عليها، لم يجب إلى طلبه إلا برضاها، تقديماً لإحياء النفس على وفاء الدين.

---

1- في التشريع السوري و حسب المادة 82 إذا أمر القاضي لزوجة بنفقة شهر معجلة حتى انتهاء الدعوى و تبين عدم أحقيتها لنفقة يسترد الزوج ما دفعه لها كنفقة معجلة.

1– د. عبد المجيد محمود مطلوب ، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية ، المرجع السابق، ص 196.

## المطلب الثاني : – أحكام نفقة المعتدة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

### الفرع الأول : نفقة المعتدة من الفرقة بعد زواج صحيح في الفقه الإسلامي

لما كانت العدة أثرا من آثار الزواج وكانت المرأة محبوسة فيها لحق الزوج والشرع ولا يحل لها أن تتزوج برجل آخر مادامت في العدة كانت نفقة عدتها واجبة على من فارقها إلى أن تنقضي عدتها منه .

ولقد اتفق الفقهاء على أن المعتدة من طلاق رجعي لها النفقة والسكنى كذالك البائن الحامل لقوله تعالى : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** ﴾**[الطلاق آية 6]**، وقوله سبحانه : ﴿ **وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾**[الطلاق آية 6]**.

ولكنهم إختلفوا في إستحقاق المبتوته للنفقة والسكنى إذا لم تكن حاملا :

1– فقد ذهب الحنفية وأهل الكوفة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود في إحدى رواياته وابن شبرمة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وعمر بن عبد العزيز إلى أن لها النفقة والسكنى .

2– وذهب الشافعي[1] إلى أنه يجب لها السكنى دون النفقة وهو قول إبن مسعود وإبن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار ومالك والثوري وأصحاب الرأي وإحدى الروايتين عن أحمد .

3– وذهب أحمد[2] في أظهر روايته أنه لايجب لها نفقة ولا سكنى وهو قول إبن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعمرو بن ميمون وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وداود بن علي والشعبي والقاسم والإمامية .

---

1 – أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، مكتبة الإرشاد لا.ط ، لا.ت ، ج 18 ص 164.

2 – قاسم بن محمد النوري الروض النضير، دار البشائر الإسلامية ، ط 1 ، 2004 ، ج 4 ، ص 138.

أما المعتدة من وفاة فإن كانت حائلا فلا سكنى لها ولا نفقة لأن النكاح قد زال بالموت أما إذا كانت حاملا ففيها قولان :

**الأول** :- أن لها السكنى والنفقة لأنها حامل من زوجها فصارت كالزوجة المفارقة لزوجها في حياته .

**الثاني** :- أن لاسكنى لها ولا نفقة لأن المال قد صار للورثة ونفقة الحامل وسكناها بسبب الحمل أو للحمل نفسه وهذا لايلزم الورثة لأنه إن ترك الميت ميراثا فنفقة الحمل من نصيبه أما إذا لم يترك ميراثا فلا يلزم وارث الميت من الإنفاق على حمل إمرأته .

ومن يقول بوجوب سكناها سواءا أكانت معتدة من وفاة أم طلاق بائن هي الأولى بالقبول ، والأجدر بالرجحان ، وكذلك من أوجب لها النفقة كذالك وخصوصا إذا كان المال الذي ترثه من الزوج قليلا لايكفي حتى تستطيع أن تحافظ على عدتها التي أمرها الله بها ، ولأنها في حالة تستحق فيها الرحمة والعطف فلا تجمع عليها أكثر من مأساة ، فكفى مابها من فقد زوجها وشريك حياتها فلا نقسوا عليها ونخرجها من سكن زوجها أثناء عدتها بل يجب تركها فيه ، ويؤيد ذالك حديث رسول الله ـ ﷺ ـ لبنت مالك حين قال لها : «إعتدي في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك» كما يجب أن لايحرمها من النفقة أثناء هذه العدة مادامت حاملا

**الفرع الثاني : نفقة المعتدة طبقا لما يجري عليه عمل القضاء**

تجب نفقة المعتدة إذا كانت الفرقة من زواج صحيح لأن المرأة تصير محبوسة في العدة لحق الزوج فلا يحل لها أن تتزوج بآخر مادامت في العدة . ولذالك فنفقة العدة تجب على من فارقها .

فتجب للمعتدة من طلاق رجعي[1] سواء كانت حاملا أم حائلا كذالك تجب للمطلقة ثلاثا مادامت في العدة وكذالك عند تطليق القاضي لها وهذا مايجري العمل به في المحاكم .

1 - د. محمد سلام مدكور أحكام الأسرة في الإسلام ، دار النهضة العربية القاهرة ، لا، ت ، ص 302 .

وعند تقدير نفقة المعتدة يجب أن يراعى في تقديرها مايراعى في تقدير نفقة الزوجة في حالة قيام الزوجية . وتعتبر نفقة المعتدة دينا صحيحا للمعتدة وتثبت[1] من تاريخ الطلاق أو التطليق أو الفسخ ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء وتثبت في الذمة فلا يتوقف ثبوتها على القضاء أو التراضي كما هو مضمون المادة الثانية من القانون 25 لسنة 1920 : « تعتبر نفقة العدة الواجبة على الرجل دينا في ذمته من تاريخ الفرقة بلا توقف على قضاء أو ترض ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء ، ويراعى في فرضها حالته يسرا أو عسرا » .

ويشترط في دفع النفقة سنة للمعتدة ألا تتزوج المطلقة قبل مضي السنة فإن تزوجت بعد إنتهاء عدتها وقبل مضى السنة فلا تستحق نفقة من تاريخ زواجها ، وإن كانت قد أخذت من المطلق نفقة كاملة للسنة كلها فيجوز له أن يطالبها بما أخذته من النفقة بدون وجه حق وهذا هو مايسير عليه العمل قضاءا .

ولقد قصر القانون سماع دعوى نفقة العدة على مدة لاتزيد عن سنة كما هو نص المادة (17) من القانون 25 لسنة 1929 : «لاتسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق » .

1 - د. محمد سلام مدكور أحكام الأسرة في الإسلام ، المرجع السابق، ص 302 .

## المبحث الثاني : أحكام نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي والقانون

نتناول في هذا المبحث أحكام نفقة على الأصول وكذا الفروع و الحواشي ورأي المشرع الجزائري .

### المطلب الأول : النفقة على الأصول

تجب نفقة الأصول على الولد لا يشاركه في نفقة أبويه أحد لأنه أقرب الناس إليهما، فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه. وهي عند الحنفية على الذكور والإنـــاث بالسويــة لأن المعنى يشملهــا.

وتجب أيضاً في رأي الجمهور على ولد الولد، ولا تجب في رأي المالكية على ولد الابن.

تعدد الفروع: إن لم يوجد غير ولد واحد تجب عليه نفقة الأصل كما تقدم، فإن تعدد الفروع: فقال الحنفية : ان اتحدت درجة قرابتهم كابنين أو بنتين أو ابن وبنت، وجبت النفقة بالتساوي بينهم، سواء أكانوا وارثين أم بعضهم وارثاً والآخر غير وارث، للتساوي في القرب والجزئية ولا ينظر إلى أن الابن يأخذ ضعف البنت في الميراث.

وإن اختلفت درجة قرابتهم كبنت وابن ابن، وجبت نفقة الأصل على الأقرب.

يلاحظ أن الحنفية في حال تعدد الفروع اعتبروا درجة القرابة، وفي حال

تعدد الأصول اعتبروا الإرث أحياناً، وأهملوه أحياناً أخرى. وكان ينبغي التسوية بين الفروع والأصول، لتساويهم في علة وجوب النفقة وهي الجزئية.[1]

وقال المالكية: إن تعدد الأولاد وزعت النفقة على الأولاد الموسرين بقدر اليسار إذا تفاوتوا فيه. [2]

وقرر الشافعية: أنه إن اتحدت درجة قرابة الفروع كابنين أو بنتين، أنفقا بالتساوي وإن تفاوتا في قدر اليسار، أو أيسر أحدهما بالمال، والآخر بالكسب؛ لأن علة إيجاب النفقة تشملهما وإذا تساوى الفرعان في الإرث، فكانــا وارثين كابن وبنت، فهناك وجهان: قيل: يستويان في قدر الإنفاق، أي كما قال الحنفية

---

1- د وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ص7423.

2- الحبيب بن الطاهر ، المرجع السابق ، ص277

وقيل: يوزع الإنفـــاق عليهمـــا بحســـــب الإرث .[1]

ورأى الحنابلة: أنه إن اتحدت درجة قرابة الفروع كابن وبنت، فالنفقة بينهما أثلاثاً كالميراث، كالوجه الثاني لدى الشافعية، لقوله تعالى﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ ....﴾ **[البقرة:233]** فإنه رتب النفقة على الإرث، فيجب أن تترتب في المقدار عليه. وإن اختلفت درجة القرابة كبنت وإبن إبن، فالنفقة بينهما نصفين كالميراث.[2]

**أما في القانون :**

ورد في المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري أوجب نفقة الأباء على الأبناء واوجب في المقابل نفقة الأبناء على الأباء ,وهذا في حال عجز الوالدان لفقرهم اوعدم كفاية حاجتهم ودلك حسب يسر الابناء و درجة القرابة في الارث ,فالأبناء اولا بالنفقة بالاحفاد على اللوالدان إلا في حال عجزهم فتنتقل النفقة الى هؤلاء الأحفاد .[3]

## المطلب الثاني : النفقة على الفروع

من تجب عليه نفقة الأولاد

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الأب موجوداً وموسراً أو قادراً على الكسب: في رأي الجمهور، فعليه وحده نفقة أولاده ، لا يشاركه فيها أحد، لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ ..... ﴾ **[البقرة:233]** , الذي يفيد حصر النفقة فيه ولأنهم جزء منه، فنفقتهم وإحياؤهم كنفقة نفسه أما إذا لم يكن الأب موجوداً، أو كان فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أوكبر سن أو نحو ذلك، كانت نفقتهم في رأي الحنفية على الموجود من الأصول ذكراً كان أو أنثى إذا كان موسراً، فتجب على الجد وحده إذا كان موسراً، أو على الأم وحدها إذا كانت موسرة. وللجد أو الأم إذا كان الأب موجوداً معسراً غير مريض مرضاً مزمناً الرجوع على الأب في حال يساره، ويكون ما أنفقه ديناً على والدهم. كما يجوز الرجوع عليه إذا أمر القاضي بالإنفاق.

---

[1]- أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي ، الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق علي معوض عادل عبد الموجود ج 2 ( ط. بيروت : دار بن أبي الأرقم ، 1418هـ – 1997م) ص121 .

2– وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ص7424.

3– د مولود ديدا ن، سلسلة مباحث في القانون الاسرة الجزائري ،( ط1, 2013 دار بلقيس الجزائر ) ص 122.

وإذا وجد الجد مع الأم فعليهما النفقة بنسبة ميراثهما، فيكون على الأم الثلث وعلى الجد الثلثان. وإذا كان الجد مع الجدتين: أم الأم وأم الأب، فعلى الجدتين السدس مناصفة بينهما، وعلى الجد الباقي، بمقدار ميراثهما.

وإن كان أقارب الولد غير وارثين، بأن كانوا من ذوي الأرحام، فالنفقة على أقربهم درجة. وإن اتحدت درجتهم، كانت النفقة عليهم بالسوية.

وإن كان بعض الأقارب وارثاً، والآخر غير وارث، كانت النفقة على الأقرب، وإن لم يكن وارثاً، فإن تساووا في درجة القرابة، وجبت النفقة على الوارث دون غيره.[1]

ورأى المالكية: أنه تجب النفقة على الأب وحده دون غيره؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم قال لرجل سأله، عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر؟ قال: أنت أعلم به» [2] ولم يأمره بإنفاقه على غير هؤلاء.

وذهب الشافعية: إلى أنه إذا لم يوجد الأب أو كان عاجزاً، وجبت النفقة على الأم، لقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا..... ﴾ [البقرة:233]

ولأنه إذا وجبت النفقة على الأب وولادته من جهة الظاهر، فلأن تجب على الأم وولادتها مقطوع بها، أولى. وتجب عليها نفقة ولد الولد؛ لأن الجدة كالأم والجد كالأب في أحكام الولادة.

وإذا استوت درجة القرابة واستحقاق الإرث وجبت النفقة على المتساوين؛ لأن علة إيجاب النفقة تشملهما. وإن تفاوتت درجة القرابة فالأصح أن أقربهما تجب النفقة عليه، وارثاً كان أو غيره، وإن استوى قربهما، يقدم الوارث في الأصح. فإن كان هناك أم وجد أبو أب، فالنفقة كلها على الجد في الأصح، لأنه ينفرد بالتعصيب، فأشبه الأب. وإن كان للفرع أجداد وجدات يدلي بعضهم ببعض فالنفقة على الأقرب منهم. وإن لم يُدْل بعضهم ببعض فتلزم النفقة بالقرب.[3]

---

1- د . وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته ، المرجع السابق ص7425.

2- أحمد بن حسين البيهقي , كتاب النفقات , باب النفقة على الأولاد ص 76.

3- محي الذين النووي ، المرجع السابق ، ص 189.

وقال الحنابلة في ظاهر المذهب: إذا لم يكن للولد الصغير أب، وجبت نفقته على كل وارث على قدر ميراثه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ..﴾ [البقرة:233] . ثم قال: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ... ﴾ [البقرة:233] فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد. وسأل رجل النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك» وفي لفظ: «ومولاك الذي هو أدناك حقاً واجباً، ورحماً موصولاً» وهذا نص في المطلوب؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم ألزمه الصلة والبر، وكون النفقة من الصلة جعلها حقاً واجباً. فإن كان للولد وارثان فالنفقة عليهما على قدر إرثهما منه، وإن كانوا ثلاثة أو أكثر، فالنفقة بينهم على قدر إرثهم منه.[1]

فإن كان للولد الصغير أم وجد، فعلى الأم ثلث النفقة، وعلى الجد ثلثا النفقة؛ لأنهما يرثانه، والله تعالى قال: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا...﴾ [البقرة:233] والأم وارثة، فكان عليها بالنص.

وإن كانت جدة وأخ، فعلى الجدة سدس النفقة، والباقي على الأخ، وعلى هذا يكون ترتيب النفقات على ترتيب الميراث، فكما أن للجدة ههنا سدس الميراث، فعليها سدس النفقة، وكما أن الباقي للأخ، فكذلك الباقي من النفقة عليه.

وإن اجتمع أبوا أم، فالنفقة على أم الأم؛ لأنها الوارثة. وإن اجتمع أبوا أب، فعلى أم الأب السدس، والباقي على الجد. وإن اجتمع جد وأخ، فهما سواء. وإن اجتمعت أم وأخ وجد، فالنفقة بينهم أثلاثاً. وقال الشافعي: النفقة على الجد في هذه المسائل كلها إلا المسألة الأولى، فالنفقة عليهما بالسوية.[2]

---

1- محمد بن سلمان عبد الله الأشقر ، زبدة التفسير من الفتح القدير، ( ط: 5 ,الرياض ) ص47. د

2- د وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ص 7418 .

## المطلب الثالث : النفقة على الحواشي

من تجب عليهم نفقة االحواشي ؟

إذا لم يكن لمستحق النفقة إلا قريب واحد موسر: فإن كان القريب من أصوله أوفروعه، وجبت نفقته عليه، ولو لم يكن وارثاً له، كجد لأم أوإبن بنت. وذلك باتفاق الجمهور غير المالكية.

وإن كان القريب من الحواشي، وجبت نفقته عليه في رأي الحنفية إن كان ذا رحم محـــرم كالأخ والعم والعمة، وفي رأي الحنابلة إن كان وارثاً بفرض أو تعصيب كالأخ لأم وابن العم.

أما إن تعدد من تجب عليهم نفقة الأقارب فقد اختلف الحنفية مع المذاهب الأخرى في توزيع النفقة عليهم.

مذهب الحنفية:

توزع النفقة على الأقارب في رأي الحنفية بحسب أصنافهم في الحالات الأربع التالية وهي:

الأولى: أن يكون لمستحق النفقة أصول وفروع.

الثانية: أن يكون له أصول وحواشي.

الثالثة: أن يكون له فروع وحواشي.

الرابعة: أن يكون له خليط من الأصول والفروع والحواشي.[1]

وأبين حكم كل حالة فيما يأتي:

الحالة الأولى . أن يكون لمستحق النفقة أصول وفروع:

إذا كان لمستحق النفقة أصول وفروع: فإن تفاوتا في درجة القرابة وجبت النفقة على الأقرب، سواء أكان وارثاً أم غير وارث. مثل أب وإبن إبن أو بنت بنت، ومثل أم وإبن إبن، تجب النفقة على الأب في المثال الأول، وعلى الأم في المثال الثاني؛ لأن الأب والأم أقرب درجة. ولكن يلاحظ أن النفقة تجب حينئذٍ على غير الوارث.

---

1- د . وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ص 7418 .

2- علاء الدين الكساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ج ، ( ط2 , بيروت : دار الكتاب العربي1974 ) ص33.

وإن تساووا في درجة القرابة: وجبت النفقة بنسبة ميراثهم، إلا إذا كان فيهم إبن أو بنت، فالنفقة على الإبن أو البنت، ففي أب وإبن تجب النفقة على الإبن لترجحه بقول صلّى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» وفي جد (أبي أب) وبنت بنت، تكون النفقة على الجد؛ لأنه الوارث، وأما بنت البنت فهي من ذوي الأرحام، لا ترث مع الجد.[1]

الحالة الثانية . أن يكون لمستحق النفقة أصول وحواشي:

إذا كان لمستحق النفقة أصول وحواشي، كأم وأخ شقيق أو لأب: فإن كان كل من الصنفين وارثاً، وجبت النفقة عليهم بنسبة الإرث. وإن كان أحد الصنفين وارثاً، والآخر غير وارث، فالنفقة على الأصول وحدهم، ولو كانوا غير وارثين، ترجيحاً لاعتبار الجزئية على غيرها.

مثال كون الأصل وارثاً: جد لأب وأخ شقيق، تكون النفقة على الجد.

ومثال كون الأصل غير وارث: جد لأم وعم، تكون النفقة على الجد أيضاً، لترجحه في المثالين بالجزئية.

ومثال كون كلا الصنفين وارثاً: أم وأخ، أو ابن أخ أو عم، يكون على الأم ثلث النفقة، وعلى العصبة الثلثان.[2]

الحالة الثالثة . أن يكون لمستحق النفقة فروع وحواشي:

إذا كان لمستحق النفقة فروع وحواشي، فالنفقة تجب على الفروع، ولا شيء على الحواشي ولو كانوا وارثين، لترجح قرابة الجزئية على غيرها.[3]

ففي بنت وأخت شقيقة، تكون النفقة على البنت فقط، ولا شيء على الأخت، وإن ورثت النصف.

وفي إبن نصراني، وأخ مسلم، تكون النفقة على الإبن فقط، وإن كان الوارث هو الأخ.

حالة الرابعة . أن يكون لمستحق النفقة خليط من الأصول والفروع والحواشي:

---

1- د وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ص 7429 .

2- موفق الذين بن قدمي ، المصدر السابق ، ص 384 .

3- علاء الدين الكساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المرجع السابق ص32.

إذا كان لمستحق النفقة أقارب من الأصول والفروع والحواشي، فالحكم كالحالة الأولى، تكون النفقة على الأصول والفروع على النحو المبين في الحالة الأولى، لقوة قرابة الجزئية بالنسبة لغيرها، يسقط الحواشي بالفروع، فكأنه لم يوجد سوى الفروع والأصول.

وإن وجد الأصول وحدهم وكان معهم أب، فالنفقة عليه فقط ولا يشارك الأب في نفقة ولده أحد، وإن وجد الحواشي فقط، وزعت النفقة بمقدار الميراث مع كون الواحد ذا رحم محرم.[1]

مذهب الحنابلة:

**أولاً** : تجب النفقة في رأي الحنابلة على الأقارب بحسب الإرث، فمن له أم وجد، فعلى الأم ثلث النفقة، وعلى الجد ثلثا النفقة. ومن له ابن وبنت، فالنفقة بينهما أثلاثاً كالميراث، ومن له جدة وأخ، فعلى الجدة سدس النفقة والباقي على الأخ. ومن له بنت وأخت، فعلى البنت النصف، وعلى الأخت النصف. ومن له أبو أم، فالنفقة على أم الأم؛ لأنها الوارثة. ومن له أبو أب، فعلى أم الأب السدس، والباقي على الجد، وإن اجتمع جد وأخ، فهما سواء. وإن اجتمعت أم وأخ وجد، فالنفقة بينهم أثلاثاً.

واستثنوا من قاعدتهم ما إذا كان للمستحق أب، فعليه النفقة وحده، ولم تجب على من سواه، لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ... ﴾ [البقرة:233] وهذا بخلاف الحنفية حيث يجعلون النفقة على الإبن وحده إن وجد.

**ثانياً** : إذا اجتمع أصل وفرع وارثان، وكان أقربهما معسراً والأبعد موسراً، وجبت النفقة على الموسر الأبعد، فمن له أم فقيرة، وجدة موسرة، فالنفقة على الجدة فقط.

**ثالثاً** : إذا اجتمع قريبان موسران، وأحدهما محجوب عن الميراث بقريب فقير، فإذا كان المحجوب من عمودي النسب (الأصول والفروع) لا تسقط عنه النفقة، وإن كان من غيرهما، فلا نفقة عليه. فمن كان له أبوان وجد، والأب معسر، فالأب كالمعدوم، وتكون النفقة أثلاثاً، على الأم الثلث، وعلى الجد الباقي. ومن له أبوان وأخوان وجد، والأب معسر، فلا شيء على الأخوين؛ لأنهما محجوبان، وليسا من عمودي النسب، وتكون النفقة على الأم الثلث، والباقي على الجد، كالمسألة السابقة.

---

1- أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام ، نفس المرجع السابق ، ص277 .

**رابعاً** : إذا لم يكن لمستحق النفقة إلا واحد موسر من ورثته، لزمته النفقة بقدر ميراثه فقط، على الصحيح من المذهب.

وتقدم الزوجة على باقي الأقارب، عملاً بحديث جابر المتقدم: «إذا كان أحدكم فقيراً، فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فعلى عياله، فإن كان له فضل فعلى قرابته».[1]

مذهب الشافعية:

توزع النفقة في رأي الشافعية على الوالدين والمولودين على النحو التالي:

من استوى فرعاه في القرب والإرث أو عدمهما كابنين أو بنتين، أو إبن وبنت، فعليهما النفقة بالسوية، لا بحسب الميراث، وإن تفاوتا في قدر اليسار، أو أيسر أحدهما بالمال والآخر بالكسب.[2]

وإن كان أحدهما أقرب والآخر وارثاً، وجبت النفقة على الأقرب دون الوارث في الأصح.

وإن استويا في استحقاق الإرث، كبنت وبنت إبن، كانت النفقة عليهما.

وإن تساويا في القرب، فيقدم الوارث في الأصح لقوته، كابن وابن بنت، تجب النفقة على الأول دون الثاني.

وإن تساويا في الإرث كابن وبنت، فهناك وجهان: قيل: يستويان، وقيل: توزع النفقة بحسب الإرث، والأول أوجه.

والقاعدة في الأصول قريبة من قاعدة الفروع، فمن له أبوان، فالنفقة على الأب، ومن له أجداد وجدات فعلى الأقرب إن أدلى بعضهم ببعض، أما إن لم يُدْل بعضهم ببعض، فيقدم بالقرب.

ومن له أصل وفرع: فالنفقة في الأصح على الفرع، وإن بعُد، كأب وإبن ابن؛ لأن عصوبته أقوى.

وتقدم الزوجة عندهم على باقي الأقارب، كما قال الحنابلة؛ لأن نفقتها آكد؛ لأنها لا تسقط بمضي الزمان.

---

1- محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام, (ط.4 بيروت : الدار الجامعية 1983 م ) ص 845 .

2- الكبير تحقيق علي الموجود( ط 1, بيروت, دار الكتب العلمية) ص51 الحاوي محمد بن علي الحسن أبو الماوردي.

مذهب المالكية:

توزع النفقة في رأي المالكية الراجح على الأولاد الموسرين بقدر اليسار إذا تفاوتوا فيه. وقيل: توزع بحسب الرؤوس، بغض النظر عن الذكورة والأنوثة.

وقيل: توزع بحسب الإرث، فعلى الذكر مثل حظ الأنثيين[1].

**أما في القانون :**

ورد في المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري أوجب نفقة الأباء على الأبناء واوجب في المقابل نفقة الأبناء على الأباء ,وهذا في حال عجز الوالدان لفقرهم اوعدم كفاية حاجتهم وذالك حسب يسر الابناء و درجة القرابة في الارث , فالأبناء اولى بالنفقة بالاحفاد على اللوالدان إلا في حال عجزهم فتنتقل النفقة الى هؤلاء الأحفاد [2].

1- وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلته ، المرجع السابق ، ص 7435.

2- د مولود ديدان, سلسلة مباحث في القانون الاسرة الجزائري ، المرجع السابق ص122.

## المبحث الثالث : مسقطات النفقة وعقوبة الممتنع عنها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

بعدما عرفنا أن النفقة واجبة للزوجة والأقارب إلا أنه من الممكن أن تسقط هذه النفقة لعدة أسباب سنتطرق إليها في هذا المبحث كما سنبين الجزاء المقرر قانونا لمن إمتنع عن آداء هذا الواجب وقد قسمنا المبحث إلى مطلبين : الأول خاص بالنفقة الزوجية والثاني خاص بنفقة الأقارب .

### المطلب الأول : مسقطات النفقة الزوجية والمعتدة وعقوبة الممتنع عنها في الفقه الإسلامي والقانون

**الفرع الأول : مسقطات النفقة الزوجية والمعتدة**

**أولا : مسقطات النفقة الزوجية [1]**

طبقا للنصوص القانونية فإن النفقة تعتبر من الديون الممتازة وليس من حق الزوج أن يتخلى عنها غير أن هناك أسباب أين يمكن للقضاء فيها بإسقاط النفقة وهي على النحو التالي:-

- المعقود عليه بعقد باطل أو فاسد.

- الزوجة المرتدة: تسقط النفقة عن الزوجة المرتدة عن دينها.

-الزوجة المسافرة بدون إذن زوجها: أي الزوجة التي خرجت عن طوع زوجها.

- كذلك من الحالات التي لا تجب فيها النفقة على الزوجة: إذا سافرت لحاجتها لا لحاجته، فإذا كان لها حاجة هي وسافرت فلا يجب الإنفاق عليها، إعطاؤها من باب الإكرام، من باب التودد، من باب البر، لكن الوجوب إذا سافرت لحاجتها هي فعند ذلك يسقط الوجوب، ولكن الإحسان والبر والمعاشرة بالمعروف أن يعطيها، أما إذا سافرت لحاجته، هو الذي أرسلها، فإن النفقة باقية عليه. والمرأة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها من تركة الزوج؛ لأن المال انتقل من الزوج إلى الورثة، فالنفقة عليها، وكذلك هي من الورثة، فإذا كانت المتوفى عنها حاملاً وجبت النفقة في حصة الحمل من التركة إن كان للمتوفى تركة. ويجوز تعجيل النفقة

[1] – محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، المصدر السابق ص 855 .

كأن يعطيها نفقة سنة مقدماً ويقول: أنفقي على نفسك من هذا المال، وتجب لها الكسوة كل عام من أوله؛ كسوة الشتاء وكسوة الصيف. ومن غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة، أو كان حاضراً ولم ينفق عليها لزمته النفقة عما مضى لأنه دين في عنقه، لها أن تطالبه به، وإن أعسر فبعد اليسار يعوضها عما فات.

-الزوجة الناشز: يسقط حقها في النفقة ولكن بالنشوز لا يكون إلا بحكم قضائي أي يرفع دعوى بأن هذه الزوجة هي ناشز، مثلا: الزوج طلب الرجوع إلى بيت الزوجية فقام الزوج بتبليغ الزوجة بحكم عن طريق المحضر ويكون ذلك عن طريق المعاينة.
-إذا امتنعت عن تسليم نفسها له، أو حُبست عنه؛ لأنه لا يمكن أن يستمتع بها، والنفقة واجبة مقابل الاستمتاع.

**ثانيا : مسقطات نفقة المعتدة**

تسقط نفقة[1] المعتدة في الأحوال الآتية :

1- إذا كانت العدة من دخول في عقد فاسد أو من وطء بشبهة لأن النفقة غير واجبة في هذا العقد فلا تجب آثاره .

2- إذا كانت العدة من وفاة لأن النفقة تجب على الزوج وقد مات فليس هناك من تجب عليه تللك النفقة . فالوارث لاخلاف له في ذالك الوجوب .

كما أنها تسقط بموت المعتدة نفسها .

3- أن تكون المرأة معتدة لفرقة جاءت من جهتها لسبب محظور كأن ترتد عن الإسلام أو تأبى غير الكتابية الإسلام بعد إسلام زوجها فحينئذ لاتستحق النفقة لأن الفرقة جاءت من قبلها بغير حق فكانت مبطلة لحقها في النفقة .

4- تسقط بنشوزها بأن تكون سليطة اللسان على أهله المقيمين في بيته والمترددين عليه

1 - الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص 450 ، أحكام الأسرة في الإسلام د . محمد سلام مدكور ص 302 .

**الفرع الثاني : عقوبة الزوج الممتنع عن أداء النفقة الزوجية**

لقد وضحنا سابقا أن نفقة الزوجة واجبة شرعا و قانونا على الزوج سواء كان موسرا أو معسرا رغم أن هناك من خرج عن هذا الإجماع [1] .

إذ من حقها أن تطالبه بها في كل وقت ما دامت في عصمته شرعا و ما دام عقد الزواج قائما و لم يصدر حكم قضائي بانحلاله, فإذا توقف الزوج عن الإنفاق على زوجته المدخول بها, سواءا لاتزل تقيم في منزل الزوجية أو تركته و تقيم في منزل أهلها, أو أنه تم الاتفاق بينهما على الدخول في تاريخ معين و دعته زوجته للوفاء بما وقع الاتفاق عليه فلم يفعل فإن نفقة الزوجة تصبح واجبة على زوجها حتما و في كلتا الحالتين إذا رفعت الزوجة دعوى لتسديد النفقة و اقتنعت المحكمة بطلباتها وفقا لما قدمته من بيانات و أدلة لتدعيم طلبها حكمت على الزوج بتقديم النفقة المستحقة فإن إمتنع الزوج عن تنفيذ الحكم و عودته إلى الإنفاق على زوجته كالمعتاد من حقها إذن أن تبلغ وكيل الجمهورية بنسخة من الحكم ليتابعه بجريمة الامتناع عن تقديم نفقة مقررة قضاءا وفقا لنص المادة 331 ق ع ومن حقها تقديم دعوى أمام المحكمة تطلب الحكم لها بالتطليق وفقا للمادة 53 فـ1 ق أ إذا توافرت الشروط اللازمة للتطليق للامتناع عن الإنفاق[2].

إن الجريمة المقررة للزوج الممتنع عن النفقة المحكوم بها تعتبر جريمة الإهمال العائلي أو ترك الأسرة و صنفها المشرع على أنها جنحة و ذلك بتوفر الشروط التالية: –

1– أن يحوز الحكم الذي قضي بالنفقة قوة الشيء المقضي فيه أي أنه اصبح نهائيا أي أنه استوفى طرق الطعن العادية و غير العادية.

2– أن يمتنع المدين بالنفقة (الزوج) عن تنفيذ الحكم و دفع النفقة المحكوم بها لمدة شهرين متتالية دون انقطاع.

3– أن يكون الامتناع عن الإنفاق عمدي.

---

[1] – رأي ابن حزم بأنه قال يجب على الزوجة أن تنفق على زوجها إذا عسر و كانت هي موسرة و ذات مال كاف لإعالتها أعالت زوجها و أولادها.

2– عبد العزيز سعد, المرجع السابق, ص 223.

عليه إذا اشتكت الزوجة زوجها إلى المحكمة وحكمت لها بمبلغ معين كنفقة شهرية مثلا وحاز هذا الحكم قوة القضية المقضي فيها فتقدمت بعد ذلك إلى مصلحة التبليغ والتنفيذ من أجل المطالبة بتنفيذ هذا الحكم فامتنع الزوج عن ذلك نكاية بالزوجة أو بقصد الإضرار بها فإن من حق الزوجة أن تتوجه بشكاية لوكيل الجمهورية مرفوقة بنسخة من الحكم وعندئذ يصبح من الواجب على وكيل الجمهورية أن يحرك دعوى جزائية ضد الزوج الممتنع بعد أن يكون قد سمع توضيحاته حول الحكم و مضمونه على محضر رسمي أو بواسطة أعوان الشرطة القضائية [1] و يصبح في إمكان المحكمة بعد التحقيق في موضوع الشكوى و توفر الشروط السابقة الذكر أن تحكم على الزوج بعقوبة بدنية (الإكراه البدني) لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج, مع الإشارة أن مبلغ النفقة الذي تقرر بموجب الحكم يعد دينا في ذمة الزوج لا يمكن أن يسقط إلا بالوفاء فديون النفقة هي ديون ممتازة لا تسري عليها مدة التقادم كما أنها لا تسقط بتطبيق العقوبة فالزوج ملزم بأدائها حتى ولو قضى حياته في السجن كأن امتنع مرة أخرى بعد قضاء العقوبة ووفقا للشروط التي نصت عليها المادة 331 قع ، سابقا وواصل امتناعه كم من مرة ويرى الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أن نفقة الزوجة على زوجها تكون دينا قويا من وقت وجوبها على الزوج دون توقف على تراضي أو قضاء ولا على استدانة لأن النفقة حق للزوجة على زوجها فتكون دينا عليه ولا تبرأ ذمته منه إلا بالأداء أو الإبراء كغيرها من الديون العادية [2] وأن العقوبة المقررة للزوج الممتنع عن الإنفاق هي الحبس وتختلف عندهم المدة بحسب حال وظروف الزوج واقتناع القاضي .

1 – عبد العزيز سعد, المرجع السابق, ص 230.

2 – المرجع نفسه , ص 188–189.

## المطلب الثاني : مسقطات نفقة الأقارب وعقوبة الممتنع عنها في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

### الفرع الأول: مسقطات نفقة الأقارب

إذا مضت مدة ولم ينفق من تجب عليه النفقة على قريبه لسبب من الأسباب، فهل تسقط نفقة ما مضى أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أن نفقة القريب تسقط بمضي المدة مطلقاً، وهو مذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة .

**القول الثاني:** أن نفقة القريب تسقط بمضي المدة إلا إذا فرضها الحاكم، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة.

**القول الثالث** : أن نفقة القريب تسقط بمضي المدة إلا إذا فرضها الحاكم أو أذن له في الاقتراض على قريبه، وهو مذهب الشافعية

**القول الرابع** : أن نفقة القريب تسقط بمضي المدة ولو فرضها الحاكم إلا إذا أذن له الحاكم في الافتراض على قريبه، وهو قول عند الحنابلة [1].

أما حالة سقوط نفقة الأقارب في القانون الجزائري المادة 75 من القانون الاسرة الجزائري نصت على أنه تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور الي سن الرشد والإناث إلي الدخول وتستمر في حالة ماإذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب[2] .

### الفرع الثاني: عقوبة الممتنع عن آداء نفقة الأقارب

تنص المادة 331 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين

---

1 – د مولود سليلة ، مباحث في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق ، ص 120 – 121

2 – المرجع نفسه ، ص 126 .

عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لاعالة اسرته وعن اداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجه أو اصوله او فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة اليهم و يفترض ان عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سؤ السلوك او الكسل عدرا مقبولا من المدين في اية حالة من الاحوال دون الاخلال بتطبيق احكام المواد 37 و40 و 329 من قانون الاجراءات الجزائية تختص ايضا بالحكم في الجنح في هده المادة محكمة موطن او محل الشخص المقرر له قبض النفقة او المنتفع بالمعونة ويضع صقح الضحية بعد دفع النفقة المستحقة حدا للمتابعة الجزائية .

الركن المادي : يقوم الركن المادي على عنصرين هما

1- عدم دفع مبلغ النفقة المحكوم به بحكم نهائي هنا الدفع يكون كلي وليس جزئي للمبلغ .

2- إنقضاء مهلة شهرين و يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ انتهاء مدة إنذاره بالدفع المقدرة ب 20 يوم بواسطة محضر الزام الدفع .

الركن المعنوي : يقوم الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة لمجرد الامتناع عن الدفع او التوقف عن الدفع و هنا سوء النية مفترض اي لمجرد الامتناع يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة [1] .

1 – بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول الزواج والطلاق ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط.3 ، 2004 ، ص 126 .

## الخـاتمـــة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والحمد لله الذي وفقنا و يسر لنا إتمام هذا البحث الذي يدور حول موضوع أحكام النفقة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وقد توصلنا إلى نتائج ومن أهمها مايلي :

1- أن النفقة حق وواجب على الزوجة والأولاد وحق واجب على الأقارب بينهم وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة النبوية .

2- وأن نفقة الزوج على زوجته تجب بشروط وهي صحة الزواج والدخول بالزوجة وأن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة وعدم النشوز وهدا مانصت عليه المادة 74 من قانون الإسرة الجزائرية .

3- أن النفقة تستحقها المعتدة من الطلاق فقط دون الوفاة وهذا يعني أن المشرع قد أخد في مسألة المطلقة بطلاق بائن بمذهب الحنفية وهو الوارد في المادة 61 من قانون الأسرة الجزائرية .

4- أن نفقة الزوجة تكون دين على الزوج من وقت وجوبها دون توقف على تراضي أو قضاء أو إستدانة .

5- من مسقطات نفقة الزوجة العقد الباطل أو الفاسد و الزوجة المرتدة و الزوجة المسافرة بدون إدن زوجها و التي منعت نفسها عن زوجها .

6- وأن عقوبة الممتنع عن النفقة هي الحبس وتختلف المدة حسب حال وظروف الزوج والتي يقدرها القاضي .

7- تجب نفقة الوالدين على أولادهم حتى ولو كانا كافرين ، أي لايشترط إتحاد الدين , بل تجب مع إختلاف الدين كذالك .

8- تجب نفقة الأولاد على أبيهم حيث لا مال لهم ولا كسب يستنفعون به والأب أولى الناس بهم إذا كان موسرا وقادرا على الكسب , أما إذا كان الأب عاجزا عن الكسب لمرض أوكبر سن أو فقر تكون النفقة عن الأم ، وهذا ما نصت عليه المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري

9- تجب النفقة لكل قريب وارث من غير ذوي الأرحام الذين لا يرثون بالفرض ولا بالتعصيب كالخالة والعمة ونحوهم ,لأن قرابتهم ضعيفة .

10- أوجب الإسلام نفقة الأقارب حتى لا يكون عالة على المجتمع , وأنه لايجب الإنفاق على من له المال , وإنما تجب لكل فقير صغير أو كبير .

11- تسقط نفقة الأبناء ببلوغهم سن الرشد بالنسبة للولد وتسقط بالدخول بالنسبة للبنت .

12- يتمثل جزاء الإمتناع عن النفقة في حكمين ,حكم أخروي وحكم دنيوي ويتمثل الأول في عقاب المولى عزوجل , لأن أداءها واجب أما الثاني فهو عقاب من طرف القاضي .

وأهم التوصيات مايلي :

- المحافظة على العلاقة بين الزوجين والأقارب في ما بينهم والواجبات وذلك بمرعاة حق النفقة المقدرة في الفقه والقانون.

- البحث أكثر في موضوع النفقة من خلال التعمق في قضايا المجتمع وذلك باللجوء إلى الجمعيات والمؤسسات التربوية والدينية لتسهيل دور القضاء لحل الخلافات المتعلقة بالموضوع .

- العمل على توعية المقبلين على الزواج على أن النفقة من واجبات الزوج على زوجته وأولاده .

- الحث على أن النفقة هي من حسن المعاملة إتجاه الأبوين والأقارب .

من خلال بحثنا يمكن القول أن هذا البحث ما هو إلا محاولة منا للتطرق إلى أهم عناصر الموضوع ولكن شساعته تستدعي دراسات أكبر من خلالها يمكن التخلص من الإشكال القائم حول موضوع النفقة , وفي الأخير نسأل الله أن نكون قد وفقنا في عملنا، فإن أصبنا فمن الله عز وجل وإن أخطأنا فمن أنفسنا و الشيطان.

# الفهارس

## ويحتوي على مايلي:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المواد القانونية

فهرس الموضوعات

## 1- فهرس الآيات القرآنية

| الآية | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| { لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ ...} | الطلاق | 7 | 9/4 |
| {وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. } | البقرة | 233 | 33 /14/4 37/34/32 |
| {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ ...} | الإسراء | 23 | 13 |
| {... وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ...} | لقمان | 15 | 18/13 |
| {..مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ .. } | الحج | 78 | 14 |
| {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... | النساء | 23 | 14 |
| {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ ... } | الإسراء | 26 | 15 |
| {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى... } | النساء | 36 | 15 |
| {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ .. } | الطلاق | 6 | 28 |

## 2- فهرس الأحاديث النبوية


| طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| خدي ما يكفك بالمعروف | 4 |
| فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله | 5 |
| والمرأة راعية في بيت زوجها | 9 |
| إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة | 9 |
| يد المعطي العليا, وابدأ من تعول | 15 |
| أمك وأباك ,أختكك , وأخاك | 15 |
| نعم صلي أمك | 18 |
| خذي من ماله ما يكفيك | 23 |
| أنفقه على نفسك | 33 |

## 3- فهرس المواد القانونية

| المادة | رقمها | القانون | صفحة وردها في البحث |
|---|---|---|---|
| مشتملات النفقة | 78 | قانون الأسرة الجزائري | 3 |
| وجوب النفقة على الزوجة | 74 | قانون الأسرة الجزائري | 6 |
| شروط النفقة على الزوجة | 9و 9 مكرر<br>40 | قانون الأسرة الجزائري<br>قانون المدني | 6<br>7 |
| تقدير النفقة الزوجية والأقارب | 79 | قانون الأسرة الجزائري | 12و 18 |
| وجوب النفقة على الأقارب | 77 | قانون الأسرة الجزائري | 12 |
| تعجيل النفقة | 222 | قانون الأسرة الجزائري | 26 |
| عقوبة الإمتناع عن أداء النفقة الزوجية | 53<br>و<br>331 | قانون الأسرة الجزائري<br>قانون العقوبات | 42<br>42 |
| مسقطات نفقة الاقارب | 75 | قانون الأسرة الجزائري | 44 |
| عقوبة الإمتناع عن نفقه الأقارب | 331<br>37و 40 | قانون العقوبات<br>قانون الإجراءات الجزائية | 44<br>45 |

**فهرس الموضوعات**


**الموضوع ..... الصفحة**

**البسملة .....**

**الإهداء .....**

**شكر وتقدير .....**

**ملخص البحث .....**

**المقدمة ..... أ – ب**

**الفصل الأول : ماهية النفقة وأقسامها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.... 1**

**المبحث الأول : ماهية النفقة في الفقه الإسلامي والقانون ..... 2**

**المطلب الأول : تعريف النفقة في الفقه الإسلامي والقانون ..... 2**

**الفرع الأول : تعريف النفقة في الفقه الإسلامي ..... 2**

**الفرع الثاني : تعريف النفقة في القانون ..... 3**

**المطلب الثاني : أدلة وجوب النفقة في الفقه الإسلامي والقانون ..... 4**

**الفرع الأول : أدلة وجوب النفقة من مصادر التشريع ..... 6 – 7**

**الفرع الثاني : أدلة وجوب النفقة في القانون الجزائري ..... 7**

**المبحث الثاني : أقسام النفقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ..... 8**

**المطلب الأول : النفقة الزوجية ..... 8**

**الفرع الأول : تعريف النفقة الزوجية ..... 8**

**الفرع الثاني : حكم النفقة الزوجية وسبب وجوبها ..... 9**

**الفرع الثالث : شروط وجوب النفقة الزوجية ..... 10**

**الفرع الرابع : مقدار النفقة الزوجية ..... 10 – 11**

الموضوع .....الصفحة
المطلب الثاني : نفقة الأقارب ..... 12
الفرع الأول : تعريف نفقة الأقارب ..... 12
الفرع الثاني : مستحقي نفقة الأقارب ..... 13- 15
الفرع الثالث : شروط إستحقاق نفقة الأقارب ..... 16 – 17
الفرع الرابع : مقدار نفقة الأقارب ..... 17 – 18
الفصل الثاني : أحكام النفقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري..... 19
المبحث الأول : أحكام النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون ..... 19
المطلب الأول : أحكام النفقة الزوجية ..... 19
الفرع الأول : عمل الزوجة خارج البيت وأثره على النفقة ..... 19 – 22
الفرع الثاني : غياب الزوج وأثره على النفقة .....21 - 22
الفرع الثالث : دين النفقة الزوجية .....22 – 25
الفرع الرابع : تعجيل النفقة الزوجية ..... 26 – 27
الفرع الخامس : المقاصة بدين النفقة الزوجية ..... 27
المطلب الثاني : أحكام نفقة المعتدة في الفقه الإسلامي والقانون ..... 28
الفرع الأول : نفقة المعتدة من الفرقة بعد زواج صحيح في الفقه الإسلامي 28 – 29
الفرع الثاني : نفقة المعتدة طبقا لما يجري عليه عمل القضاء ..... 29 – 30
المبحث الثاني : أحكام نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي والقانون ..... 31
المطلب الأول : النفقة على الأصول .....31 - 32
المطلب الثاني : النفقة على الفروع .....32 - 34
المطلب الثالث : النفقة على الحواشي .....35 - 39
المبحث الثالث : مسقطات النفقة وعقوبة الممتنع عها في الفقه الإسلامي

والقانون ..... 40
المطلب الأول : مسقطات النفقة الزوجية والمعتدة وعقوبة الممتنع عنها في
الفقه الإسلامي والقانون ..... 40
الفرع الأول : مسقطات النفقة الزوجية والمعتدة ..... 41
الفرع الثاني : عقوبة الزوج الممتنع عن آداء النفقة الزوجية ..... 42 – 43
المطلب الثاني : مسقطات نفقة الأقارب وعقوبة الممتنع عنها في الفقه
الإسلامي والقانون ..... 44
الفرع الأول : مسقطات نفقة الأقارب ..... 44
الفرع الثاني : عقوبة الممتنع عن آداء نفقة الأقارب ..... 44 – 45
الخاتمة : ..... ج – د
الفهارس : .....
المصادر والمراجع : .....

# قائمة المصادر والمراجع


- **القرآن الكريم .**

- **أولا : كتب التفسير**

**1- إسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي ، مختصر ابن كثير ، لا ط .**

**2**-عبد الله بن أحمد بن مسعود النسفي ,تفسير النسفي دار إحياء الكتب العلمية القاهرة.

**ثانيا : كتب السنة النبوية**

1 - النووي ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد( لا، ط )

2- صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، ، ( لا، ط )

3- صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، (لا ، ط) .

- **ثالثا كتب الفقه الإسلامي**

1- إبن الهمام شرح فتح القدير دار الكتب ، (ت681هـ) .

2- إبن رشد , بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل بيروت

3- إبن عابدين , حاشية رد المختار (لا، ط )

4- أبو النجا, الإقناع ,( لا ط ) دار المعرفة بيروت , تصحيح وتعليق عبد الله محمد موسى.

5- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ,الوجيز في فقه الإمام الشافعي, تحقيق علي .عبد الموجود ( ج 2,لا ط ) .

6- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، مكتبة الإرشاد لا.ط ، لا.ت ، ج 18.

7- أبو سعد عبد الله السيرازي البيضاوي،أنوار التنزيل وأسرار التاويل , (ط 1) المكتبة العلمية بيروت .

8- الجويني, نهاية المطلب ج 15 .

9- الدردير , الشرح الصغير, (ج 2,لا ط )

10- السيد سابق فقه السنة ط1 1424هـ-2003 م .

11- المرغياني ، الهداية شرح بداية المبدي ، الناشر المكتبة الإسلامية ج2 .

12- بدران أبو العنين بدران، الزواج والطلاق في الشريعةالإسلامية ، مؤسسة شباب الجامعة, سنة 1974( لا ، ط ) .
13- بدر أبو العنين , فقه المقارن للاحوال الشخصية بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري و القانون ، (لا / ط ) ، دار النهظة العربية ، بيروت ، سنة 1967.
14- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ،الفقه على المذاهب الأربعة كتاب النكاح والطلاق ط 2 , 1424هـ . 2003 .
15- علاء الدين الحسن , الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف , (لا , ط) .
16- علاء الدين الكساني ,بدائع الصنائع , في ترتيب الشرائع , ط 2 بيروت .
17- محمد بن علي الحسن أبو الماوردي , الحاوي الكبير تحقيق علي الموجود
18- محمد خضر قادر ، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، المكتبة العلمية ، 1834 هـ, 2009
19- موسوعة الفقه الإسلامي , المجلة الرابعة , دار الكتاب القاهرة مصر .
20- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي , المغني على مختصر الخرافي، ضبط وتصحيح ،عبد السلام ،دار الكتب العلمية تبيروت ، ط 1. سنة1994 .
21- وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ط 4. دار الفكر دمشق سوريا .

**- رابعا : كتب القانون**

1-أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام ( الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب ) ، (لا ط) ، الإسكندرية ، دار منشأة المعارف 1418 هـ/ 1998
2- احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،الجرائم ضد الأشخاص والأموال ، ( ج 1 ط 2002 ) , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر .
3- إسماعيل أمين نواهضة و د.أحمد محمد الموني , الأحوال الشخصية , فقه الأسرة ط 1 1430هـ 2010 م ،عمان دار الميسرة للنشر و التوزيع والطباعة
4- الصابوني عبد الرحمان ، شرح قانون الاحوال الشخصية السوري ، الزواج وأثاره سنة 1979
5- المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، (10 . 12 ) سنة 1986 ، رقم 39394

6- المحكمة العليا ، قرار15715 ، الصادرة بتاريخ 1989/01/16 ، المجلة القضائية سنة 1992 عدد ص55 .
7- بلحاج العربي ، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري ، أحكام الزواج ، ط6 سنة 2010
8- جميل فخري محمد جانم ، عقد الزواج في الفقه والقانون ، دار حامد ، الأردن ط1 .
9- رتيبة عياش، أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة والقانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، تحت إشراف الغوثي بن ملحة ، الجزائر 2006-2007 .
10- عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، ط 2 الديوان الوطني للأشغال التربوية دار هومه الجزائر .
11- عبد المجيد محمود مطلوب ، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية, دراسة مقارنة فقها وقضاءا
12- عيسى حداد، عقد الزواج(دراسة مقارنة)، منشورات جامعة باجي مختار عنابة 2006
13- دلاندة يوسف، قانون الأسرة ، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع ، ط2003، الجزائر.
14- محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام, (ط.4 بيروت : الدار الجامعية 1983 م ) .
15- مولود ديدان , سلسلة مباحث وقانون الأسرة الجزائرية ،( ط1, 2013 دار بلقيس الجزائر ) .
16-عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، دار القلم للنشر والتوزيع ، ط2 (1430 هـ , 1990م ) .

**خامسا : كتب اللغة**

1- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة عامة ، (1990 )
2- أبو حامد محمد بن محمد , معجم الوسيط (ط 1 )
3- محمد بن مكرم بن علي بن منظور ، لسان العربي , تحقيق عبد الله علي الكبير هاشم محمد الشاذلي, ج 2 , دار المعارف القاهرة( لا ط , د . ت ).

**- سادسا : رسائل علمية**

1- من رسالة إجازة في المعهد الوطني القضاء . من إعداد الطالب قاسي عبد الله ،المعهد الوطني للقضاء ،وزارة العدل .

2- رسالة الماستر في القانون ، حق الزوجة المالي بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة (المهر و النفقة ) ، بوخلف الزهرة ،تخصص عقود ومسؤلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محمد أو لحاج ، البويرة ،سنة 2012 . 2013 .
3- رسالة ماجستير ، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية ،الجامعة الإسلامية ،غزة ،كلية الشريعة والقانون ،قسم القضاء الشرعي .
4- المجلة القضائية سنة /61 . المحكمة العليا ،قرار رقم 51715 الصادرة بتاريخ 01/16 1992 عدد 55 .